# إتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام (١٩٩٩) في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي

# Convention on the Suppression of Financing of Terrorism Act (1999) in the international human rights law


**إعداد**
**(نبيلـه محمـد عبدالله أبودية )**

**المشرف**
**الدكتـور عمر العكور**


**قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون**


**عمادة الدراسات العليا**
**جامعة آل البيت**


**تشرين الثاني، ٢٠١٤**

## قرار لجنة المناقشة

**نوقشت هذه الرسالة "الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي " وأجيزت بتاريخ / /**

| أعضاء لجنة المناقشة | التوقيع |
|---|---|
| الدكتور عمر العكور (رئيسا ) المشرف<br>أستاذ مشارك – القانون الدولي | ..... |
| الدكتور محمد الشبلي عضوا خارجيا<br>أستاذ – القانون الدولي | ..... |
| الدكتور محمد الفواعرة عضوا<br>أستاذ – القانون الجزائي | ..... |
| الدكتور نصر أبوعليم عضوا<br>أستاذ – القانون الجزائي | ..... |

# الإهداء

**إلى روح والدي الطاهرة الذي سيبقى مصدرا لإلهامي في كل مراحل حياتي .**

**إلى أمي الغالية رحمة رب العباد لي على الأرض**

**إلى نصفي الآخر وسندي في هذه الدنيا زوجي أشرف الشوبكي**

**إلى ملاكي الصغير منبع المحبة ابني غيث**

**إلى منبع الحنان والعطاء أختي نانسي**

**إلى صاحب الفضل بعد الله عز وجل علي معالي شفيق زوايده**

**أهدي لكم هذا العمل المتواضع**

# شكر وعرفان

**أما وقد استكملت المرحلة الثانية من دراستي الجامعية ووصلت إلى مطافها ، فلا يسعني إلا أن أتقدم بوافر شكري وتقديري وعرفاني إلى أستاذي الفاضل الدكتور عمر العكور على النصح والإرشاد الذي أسبغه عليّ، مثرياً به هذا البحث .**

**كما أقدم شكري إلى الأستاذ المحامي فراس غازي عازر على مساعدته لي.**

**وأتقدم بالشكر الجزيل للقاضي الدكتور محمد العفيف على الإرشاد والنصح والمساعدة القانونية والشخصية التي قدمها لي .**

**كما ويسرني أن أقدم شكري العميق إلى أعضاء الهيئة التدريسية الأفاضل وجميع العاملين في كلية القانون بجامعة آل البيت.**

# فهرس المحتويات

Contents


ملخـــص ..... ط
المـقدمـــــة ..... ١
مشكلة الدراسة ..... ٥
أهمية الدراسة ..... ٥
أهداف الدراسة ..... ٥
الدراسات السابقة ..... ٦
منهج الدراسة ..... ٧
الفصل التمهيدي: الإرهاب ومكافحته داخل الدولة وخارجها ..... ٨
المبحث الأول: التطور التاريخي التشريعي للإرهاب وماهيته ..... ٩
المطلب الأول: تطور الإرهاب عبر العصور المتعاقبة ..... ٩
المطلب الثاني: تعريف الإرهاب ..... ١٠
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب اصطلاحاً: ..... ١٠
الفرع الثاني :تعريف الإرهاب من وجهة نظر الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ..... ١١
أولاً : اتفاقية جنيف الموقعة قي ١٦ نوفمبر ١٩٣٦ ..... ١٢
ثانياً: **اتفاقية عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات** ..... ١٢
ثالثاً :**اتفاقية سنة ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي) *** ..... ١٣
رابعاً: اتفاقية سنة ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني* ..... ١٣
خامسا :اتفاقية سنة ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها ..... ١٣
سادساً :**اتفاقية سنة ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن ("اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن")** ..... ١٤
**سابعاً : اتفاقية سنة ١٩٨٠ للحماية المادية للمواد النووية** ..... ١٤
ثامناً : **اتفاقية سنة ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية** ..... ١٤
تاسعاً : **اتفاقية سنة ١٩٩١ لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها** ..... ١٥
**عاشراً: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة ١٩٩٧** ..... ١٥
**إحدى عشرة : الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة ١٩٩٩** ..... ١٥

المبحث الثاني: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ..... ١٦
المطلب الأول: التشريع الأردني والإرهاب..... ١٦
المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب..... ٢٠
الفصل الأول: مدى التعارض بين قمع تمويل الإرهاب وحقوق الإنسان..... ٢٢
المبحث الأول: تمويل الإرهاب ومصادره من واقع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب ..... ٢٣
المطلب الأول: مفهوم تمويل الإرهاب دوليا ووطنياً ..... ٢٤
الفرع الأول: جريمة تمويل الإرهاب..... ٢٤
الفرع الثاني: خصائص عمليات تمويل الإرهاب..... ٢٧
المطلب الثاني: أساليب تمويل الإرهاب في الواقع العملي..... ٢٧
الفرع الأول: الجمعيات الخيرية والإنترنت كمصدر لتمويل الإرهاب ..... ٢٨
أولاً : الجمعيات الخيرية..... ٢٨
ثانيا: تمويل الإرهاب إلكترونياً عبر شبكة الانترنت..... ٢٩
الفرع الثاني: دور تجارة المخدرات والجريمة المنظمة وغسيل الأموال في تمويل الإرهاب ..... ٣٠
أولا ً : الإرهاب الممول بالمخدرات..... ٣٠
ثانياً : الجريمة المنظمة ..... ٣١
ثالثاً : غسل الأموال كمصدر لتمويل الإرهاب..... ٣٤
المبحث الثاني: حقوق الإنسان وواقع مكافحة تمويل الإرهاب..... ٣٦
المطلب الأول:ـ علاقة التأثير بين حقوق الإنسان ومكافحة تمويل الإرهاب..... ٣٨
الفرع الأول: انتهاك تمويل الإرهاب لحقوق الإنسان..... ٣٨
الفرع الثاني: أثر مكافحة تمويل الإرهاب على حقوق الإنسان..... ٤٤
المطلب الثاني : معايير تقييد حقوق الإنسان في حالة قمع تمويل الإرهاب..... ٤٨
الفرع الأول: أثر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في عمليات قمع تمويل الإرهاب.. ٤٨
الفرع الثاني : تقييد حقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب . ٥٧
الفـــصل الثاني: أولوية احترام حقوق الإنسان على قمع تمويل الإرهاب..... ٦٢
المبحث الأول : آليات تطبيق الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ضوء معايير حقوق الإنسان ..... ٦٥
المطلب الأول : وسائل تطبيق اتفاقية قمع تمويل الإرهاب..... ٦٥
الفرع الأول: مكافحة تمويل الإرهاب في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب..... ٦٧
أولاً : تجريم عملية تمويل الإرهاب في القانون الجنائي..... ٦٧
ثانياً : إقرار مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جريمة تمويل الإرهاب ومعاقبة الأشخاص..... ٦٩
ثالثا : الملاحقة والمقاضاة لضمان عدم التهرب:..... ٧٠
رابعاً : الولاية القضائية : ..... ٧٠

خامساً : المصادرة والضبط..... ٧١
سادساً : إجراءات التحقيق والمحاكمة لمرتكب جريمة تمويل الإرهاب..... ٧٢
سابعاً : إجراءات منع إفلات الجاني من العقاب..... ٧٢
الفرع الثاني : إجراءات التعاون الدولي في مجال إنفاذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب..... ٧٤
أولا : تسليم المجرمين..... ٧٤
ثانياً: المساعدة القانونية..... ٧٥
ثالثا : الاتفاق الدولي على اتخاذ إجراءات لغايات منع ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب..... ٧٥
المطلب الثاني : مظاهر تطبيق اتفاقية قمع تمويل الإرهاب في ضوء حقوق الإنسان ٧٦
المبحث الثاني: دور المؤسسات الدولية و القضاء الدولي في منع انتهاك حقوق الإنسان..... ٧٩
المطلب الأول: الرقابة المؤسسية على انتهاكات حقوق الإنسان في قمع تمويل الإرهاب..... ٨٢
الفرع الأول : دور المؤسسات الدولية والإقليمية في منع تمويل الإرهاب..... ٨٣
أولا : مجلس الأمن ودوره في محاربة تمويل الإرهاب..... ٨٣
ثانياً: مجموعة العمل الدولي وتمويل الإرهاب ((Financial Action (FATF) Task Force)..... ٨٨
ثالثاً: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتمويل الإرهاب٨٨
رابعا : مجموعة إغمونت وتمويل الإرهاب((EGMONT)..... ٨٩
خامساً: صندوق النقد الدولي وتمويل الإرهاب..... ٨٩
الفرع الثاني: دور المؤسسات الدولية في منع انتهاك حقوق الإنسان..... ٩٠
أولاً: مجلس الأمن..... ٩٠
ثانياً: الجمعية العامة للأمم المتحدة..... ٩١
ثالثاً: مجلس حقوق الإنسان..... ٩٤
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على احترام حقوق الإنسان وتمويل الإرهاب..... ٩٥
الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... ٩٧
الفرع الثاني : محكمة أمن الدولة..... ١٠٤
الخـاتمـــة..... ١٠٨
أولا: النـتائج..... ١٠٨
المصادر والمراجع..... ١١١
أولا : المصادر..... ١١١
ثانيا: الكتب..... ١١١
ثالثا: المقالات العلمية..... ١١٣
رابعا : مواقع الإنترنت..... ١١٣

ABSRTACT ..... ١١٥

## ملخـــص

**اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام (١٩٩٩) في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي**

**The Convention on the Suppression of Financing of Terrorism Act (1999) in the international human rights law**



**إعداد**
**(نبيلـه محمـد عبدالله أبودية )**

**المشرف**
**الدكتـور عمر العكور**



**لقد آثرت الكتابة في موضوع قمع تمويل الإرهاب وبالخصوص مناقشة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وربطها بحقوق الإنسان لحداثة الموضوع وافتقار المكتبة القانونية الأردنية لدراسة متخصصة في هذا المجال وكان هدفي دراسة مدى كفاية القانون الدولي في منع انتهاك حقوق الإنسان في ضوء مكافحة تمويل الإرهاب وبالخصوص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وخصصت فصل تمهيدي تحدثت به عن الإرهاب الأول مصطلح الإرهاب وتعريفه لغة واصطلاحا عبر المرور على التطور التاريخي التشريعي للإرهاب والاتفاقيات الدولية وتناولت الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب ومن ثم الفصل الأول من هذه الرسالة للحديث عن مدى وجود تعارض بين حقوق الإنسان وقمع تمويل الإرهاب وتناولت هذا الفصل في مبحثين المبحث الأول للحديث عن تمويل الإرهاب ومصادره من واقع الاتفاقية وعرفت مصطلح التمويل كجريمة وحللت أركانه وتحدثت عن موارد تمويل الإرهاب من مخدرات وغسيل أموال وجمعيات خيرية وانتقلت بعدها في المبحث الثاني للحديث عن حقوق الإنسان من واقع مكافحة تمويل الإرهاب حيث بينت فيه العلاقة التي تربط حقوق الإنسان بتمويل الإرهاب والعالقة بين مكافحة تمويل الإرهاب وحقوق الإنسان وأثر كل منهما على الأخر ، وانتقلت بعدها في الفصل الثاني للحديث عن أولوية احترام حقوق الإنسان على قمع تمويل الإرهاب حيث قسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول الآليات المطبقة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وفق معايير حقوق الإنسان وقواعد التعاون الدولي ضمن هذه الإجراءات ، وتناولت في المبحث الثاني دور المؤسسات الدولية والقضائية في منع انتهاك**

**حقوق الإنسان بداعي تمويل الإرهاب وتناولنا مؤسسات الأمم المتحدة بالإضافة إلى المحاكم الدولية ولم ننسى التطرق لمحكمة أمن الدولة في المملكة الأردنية الهاشمية كونها صاحبة الصلاحية والاختصاص في نظر مثل هذه الدعاوى وتناولنا أحدث قراراتها بشأن تمويل الإرهاب .**

**وخلصت إلى مجموعة نتائج تتمحور حول عدم كفاية الدراسات القانونية بخصوص موضوع تمويل الإرهاب و وجود علاقة وثيقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنه لا يوجد تعارض حقيقي بين حقوق الإنسان وقمع تمويل الإرهاب وإن حالة الطوارئ حالة استثنائية لا يجوز للدولة استغلالها من أجل مواجهة حالة تمويل الإرهاب عبر انتهاك حقوق الإنسان و وصلنا إلى أن الاتفاقية خلت من معايير لضبط مفهوم الحسابات المشبوهة و بالإضافة إلى وجود ارتباط وثيق بين تمويل الإرهاب والجمعيات الخيرية وخرجت بمجموعة التوصيات في جمع النصوص المتعلقة بتمويل الإرهاب من جانب التجربة الأردنية وضرورة تعديل قانون العقوبات ومنع الإرهاب بما يتناسب مع حقوق الإنسان عبر تضييق الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة في محكمة أمن الدولة وضرورة إجراء دراسات متعمقة في موضوع تمويل الإرهاب وبالأخص مصادر تمويل الإرهاب.**

## المـقدمـــــة

**لقد بات موضوع الإرهاب الشغل الشاغل لمعظم الأخبار العالمية ،فلا تكاد تخلو نشرة إخبارية أو برنامج سياسي من مصطلح الإرهاب، ومع انتشار العمليات الإرهابية وتوسعها سواء في البلدان العربية والعالمية، فقد احتل موضوع الإرهاب الدولي الصدارة عقب أحداث ١١ أيلول وأصبح الإرهاب الكلمة التي تبعث الرعب في النفس البشرية، وذلك بسبب حجم المآسي التي يخلفها، الأمر الذي كشف عن قصور في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وخطورة جريمة الإرهاب، فلا يمكن قياسها بعدد الضحايا بل بقدرة الإرهاب على نشر الخطر وتقييد حقوق الأفراد بذات الوقت.**

**إن عملية ضبط مفهوم الإرهاب مهمة للغاية ،فمن خلال محاولة ضبط المفهوم سيتضح لنا معالم الإرهاب وميزاته، والواقع أن الفقهاء اختلفوا في إيجاد تعريف مانع جامع لمفهوم الإرهاب للتمكن من الوقوف على أسباب الإرهاب والعمل على مكافحته، يعرف الإرهاب لغة من مصدر أرهب ومادتها رهب الذي مصدره رهبا ومعنى ارهب في اللغة العربية أخاف وأفزع[١]. أما تعريفه اصطلاحاً فقد كان فيه إخلافاً كبيراً عرف البعض أن الإرهاب "عمل أو مجموعة من الأفعال المعنية تهدف إلى تحقيق هدف معين".**

**وتقوم فكرة الإرهاب على مجموعة دوافع وأسباب رئيسية ساعدت في انتشاره بشكل موسع، وأبرز هذه الدوافع تتجلى بدوافع سياسية، وفكرية، واقتصادية، ودينية،و شخصية وبتفصيلها نجد أن الدافع السياسي قائم على أساس ما تقوم به الجماعات الإرهابية المنظمة من أعمال وهجمات إرهابية تلعب فيه السيطرة الاستعمارية وفرض النفوذ للدول على الدول الأخرى، والمقصود هنا الدول الكبرى ضد الدول الصغرى ،هذا وبالإضافة إلى التفرقة العنصرية والمغالاة في معالجة الأمور في نصابها الصحيح حيث تعمل هذه الجماعات الإرهابية بالضغط على هذه الدول عن طريق العمليات الإرهابية لتلفت انتباهها إلى قضية ما، مثل القضية الفلسطينية والأسرى والعراق وغيرها من القضايا لتشكل أداة ضغط تعمد من خلالها هذه الجماعات لإجبار هذه الدول المستبدة على تغيير سياساتها اتجاه دولة أو دول معينة[٢].**

---

**(١)ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج٢، ص ١٧٤٨.**

(٢)محمد عرفة (٢٠٠٩)، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٠هـ، ص١٤٣.

وطالما أن الدول الكبرى تتوازى مصالحها مع الدول النامية (الصغرى) تبقى هذه الدول بمنأى عن سيطرة الدول العظمى وفرض هيمنتها بداعي الإرهاب ومن هنا كانت الدوافع السياسية أحد أهم المحركات الأساسية للإرهاب ، والمثال على ذلك أنه :"في عام ١٩٩٨ فرض مجلس الأمن بتأثير من الولايات المتحدة الأمريكية حظرا جويا على ليبيا على إثر اتهامها بحادث تفجير الطائرة الأمريكية في أجواء لوكربي ، واستمر هذا الحظر لمدة تتجاوز ستة سنوات تراجع خلالها الاقتصاد الليبي بشكل ملحوظ، وفي أعقاب أحداث ١١ أيلول سبتمبر ٢٠٠١ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن قائمة جديدة ضمت دول محور الشر في العالم ومن بين الدول المدرجة على هذه القائمة العراق وسوريا وإيران وليبيا والسودان وكوريا الشمالية، وكانت هذه القائمة قابلة للزيادة بشكل مستمر حسب تقاطع سياسات الدول مع سياسة الولايات المتحدة الأمريكية""[١].

ونضيف إلى ما سلف ذكره أن تدخل الدول الكبرى أيضا في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تخلق حالة من عدم الاستقرار لدى الدولة الضعيفة، مما يشكل مرتعا خصبا لتنظيم جماعات إرهابية تنفذ عملياتها في داخل هذه الدول وعلى الصعيد الدولي، وذلك لأن تدخل الدول الكبرى في هذه الدول يؤدي إلى السيطرة عليها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا مما يشكل أداة ضغط على الأفراد داخل الدولة.

واحد الدوافع السياسية الرئيسة وراء مكافحة الإرهاب وتمويله من قبل الدول الكبرى هو إبقاء وبسط سيطرتها على الدول الضعيفة، ليكون لها مسوغ في التدخل بالشؤون الداخلية لتلك الدول بدافع أنها تكافح الإرهاب وتمويله، لعجز الدول الضعيفة عن مكافحته وبداعي حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن الهدف البعيد المدى هنا هو السيطرة والاستعمار وفرض النفوذ فالهدف الظاهر من قمع تمويل الإرهاب ومكافحته هو التخلص من الجماعات الإرهابية والقضاء على كافة منابت التمويل المادي والمالي لها ، وتجفيف مصادر التمويل الرئيسية لهذه الجماعات وبالنتيجة إيقاف الهجمات الإرهابية التي تقوم بها هذه الجماعات ،أما الهدف الباطن فهو إبقاء الدول الصغرى بحالة ضعف وفوضى عارمة بحجة أنها عاجزة عن الحفاظ على الأمن والأمان داخلها ،والتي تخلق حالة من السيطرة عليها وطوق حديدي لا تستطيع التخلص منه.

أما الدوافع الفكرية فإن "إن العلاقة بين الإرهاب والفكر علاقة وثيقة جدا فحيث يكون الفكر مستقيما ومنسجما مع الفطرة الإنسانية السوية ينعدم الإرهاب ، وحيث يكون الفكر

---

(١) علي يوسف الشكري (٢٠٠٧)، كتاب الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ايتراك للطبع والنشر، القاهرة، ص٦.

**منحرفا أيا كان الفكر يكون الإرهاب سائدا ومنتشرا ولهذا لا يمكن مقاومة الإرهاب إلا بمقاومة الفكر المنحرف".**

**إن العمليات الإرهابية التي تنفذها الجماعات الإرهابية أساسها أفكار خاطئة وطمس فكري ، يستهدف مسلماتهم العقلية وأنفسهم المتسامحة فتطرح الشبهات على أرض الواقع مما ينتهي بهم إلى اتخاذ مواقف سلبية اتجاه أوضاعهم وأسلوب حياتهم(١).**

**دوافع الإرهاب الفكرية والمتمثلة بالأفكار المنحرفة وغير السوية تخلق حالة من عدم الاستقرار لدى الأفراد مما تنمي عندهم دوافع الشر أحياناً أو دوافع دينية متطرفة مفهومة بشكل خاطئ، ويؤدي ذلك إلى استغلالهم فكريا من قبل جماعات إرهابية لتنفيذ مآربهم الخاصة في دولة معينة.**

**وبخصوص الدوافع الاقتصادية فالمقصود هنا في إطار هذا البند أن الحرمان الاقتصادي داخل دولة وذلك بعدم مقدرة هذه الدولة على استيعاب الفئات استيعاب كاملا يؤدي بهذه الفئات إلى الانعزال عن المجتمع بحيث تتقوقع في أماكن محددة، ويسودها شعور الاغتراب فتلجأ إلى تشكيل المجموعات الإرهابية التي تمارس أنشطتها للسعي إلى تغيير هذه الأوضاع المتردية كالفقر والحرمان والبطالة وعدم المساواة في توزيع الموارد والثروة سعيا منها للتخلص منها نهائيا(٢).**

**هذا بالإضافة إلى انهيار الحدود وسهولة التنقل التي وفرتها العولمة بين أجزاء العالم للحصول على الأموال حيث هذه العوامل كلها ساهمت في نمو الجماعات الإرهابية ونشوء عصابات الإجرام حول العالم، أما بالنسبة للدوافع الدينية والشخصية حيث تمثل الاختلافات الدينية والمذهبية وظهور أقليات تمارس اعتقادات وطقوس دينية خاصة، حيث يسود التعصب والتعنت فيما بين بعض الأفراد لتكون دافع للجوء إلى ممارسات وأنشطة إرهابية ضد هذه الأقليات التي تتجه بدورها إلى تشكيل مجموعات إرهابية مضادة للدفاع عن وجودها وكيانها(٣).**

**هذا بالنسبة إلى الدافع الديني أما الدوافع الشخصية فهنا يكون لدى أعضاء الجماعات الإرهابية أهداف ومقاصد شخصية من وراء أعمالهم الإرهابية للحصول على الأموال، من خلال الابتزاز**

---

(١) جلال الدين صالح ( ٢٠٠٨، ١٤٢٩) كتاب الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص١٣٣.

(٢) هبة الله احمد خميس بسيوني (٢٠٠٩)، الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، الدار الجامعية، ص١٣٣، نقلا عن كتاب الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية للدكتور عبد الناصر حريز، ص١٩٥.

(٣)هبة الله احمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، مرجع سابق، ص١٣٣ نقلا عن كتاب الإرهاب الدولي د. أحمد محمد رفعت ود.احمد الطيار ص٢١٠.

**والفدية واحتجاز الرهائن، عدا عن ذلك وجود ميول ودوافع إجرامية لدى هذه الجماعات الإرهابية نتيجة عوامل نفسية كامنة داخلهم تدفعهم للتجرد من عواطفهم ومن الرحمة والشفقة والإنسانية وتخلق أفراد غير سويّون يتلذذون بالقتل والعدوان.**

**فجاءت الدول مكافحة للإرهاب بمحاربة الدوافع التي تخلق الإرهاب والجماعات الإرهابية ومن هنا قمع تمويل الإرهاب الهدف منه خلق حالة وعي ديني لدى أفراد المجتمع ومحاولة تنمية مفهوم الوسطية في المنهاج الديني واحترام المعتقدات الدينية للآخرين هذا بالإضافة إلى بيان رأي الدين في تمويل الجماعات الإرهابية التي تقتل الأبرياء والعزل، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتوضح مفهوم تمويل الإرهاب إضافة إلى ربطه مع حقوق الإنسان وضماناتها انطلاقا من أهمية حقوق الإنسان وضماناتها من خلال تسليط الضوء على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ودراسة القرارات القضائية .**

## مشكلة الدراسة

إن الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على الآليات الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب إتفاقية قمع تمويل الأإرهاب لعام ١٩٩٩ وبيان أثر ذلك على حقوق الإنسان ، وذلك بعد البحث في النظام القانوني لتلك الآليات وبيان الإشكاليات القانونية التي تثور نتيجة لذلك خاصة من خلال ربط هذا النظام والتحديد القانوني مع الواقع ، وفي إطار عدم وجود تعريف واضح ومحدد للإرهاب وتمويله وأسبابه .

## أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية ضمانات حقوق الإنسان وأهمية صيانة هذه الحقوق وخصوصا في مكافحة الإرهاب، فلا يجوز تحت أي مسمى توغل الدول وانتهاك حقوق الإنسان بحجة مكافحة الإرهاب وبداعي المحافظة على الأمن والنظام الداخلي، وخاصة الحقوق المطلقة التي لا يجوز المساس بها والتي تشمل (الحق في الحياة) و(حق تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، أو الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون الموافقة) (حظر الرق والاتجار بالرقيق والعبودية)، (حظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي)، (مبدأ المساواة في مجال القانون الجنائي، أي اشتراط أن يقتصر الاستناد في تقرير كل من المسؤولية عن ارتكاب الجريمة والعقاب عليها على أحكام واضحة ودقيقة في القانون الذي كان موجوداً وساري المفعول وقت حدوث الفعل أو الامتناع عنه، باستثناء الحالات التي يصدر فيها قانون ينص على عقوبة أخف)، كما لا يجوز انتهاك حقوق الإنسان بذريعة قمع تمويل الإرهاب وذلك مثلا عن طريق تجميد أموال المشتبه فيهم ومن هنا جاءت دراستنا لتسلط الضوء على كيفية تطبيق صكوك قمع تمويل الإرهاب الدولية حسب معايير حقوق الإنسان وما هي ضمانات حقوق الإنسان في هذه الصكوك الدولية والتي سندرج من ضمنها اتفاقية قمع تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن وقرارات قضائية تتعلق بصلب موضوع الدراسة.

## أهداف الدراسة

من أهم الأهداف التي سيتطرق لها بحثنا هذا لمعالجة ودراسة الاتفاقية ما يلي:

١- تسليط الضوء على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ ومعرفة إذا كفلت ضمانات حقوق الإنسان الدولية

٢- تسليط الضوء على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان وقمع تمويل الإرهاب ومعرفة مدى إلزاميتها ودورها الفعلي.

٣- دراسة قرارات قضائية دولية بشأن الإرهاب ومنع تمويل الإرهاب وحقوق الإنسان.

**الدراسات السابقة**

١- كتاب الإرهاب وأحكام القانون الدولي، تأليف الدكتور جمال زايد هلال أبو عين، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع:

لقد تناول الباحث في هذه الدراسة في الفصل الثاني المبحث الثالث المطلب الثاني موضوع الإرهاب وحقوق الإنسان وتحدث بشكل عام عن طبيعة العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان وقال بأن انتهاك حقوق الإنسان في حالة الإرهاب بات شيئا طبيعيا وتحدث عن آثار الإرهاب وخطورته في زرع الخوف والرعب في النفس البشرية وعلى تدميره لحقوق الإنسان وبذلك نلاحظ أن الباحث لم يتطرق في إطار مؤلفه إلى تمويل الإرهاب وقمعه في ضوء ضمانات حقوق الإنسان .

أما الدراسة التي سوف أقوم بها فهي تختلف عن الدراسة السابقة من حيث أنني سأتناول موضوع ضمانات حقوق الإنسان في قمع تمويل الإرهاب بالتفصيل.

٢- كتاب آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع المادية، تأليف الدكتور محمد عرفة وآخرون، الطبحال قمعى ٢٠١٠، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية:

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع تطور حقوق الإنسان والحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان وهنا في البند ثالثا تناول قوانين مكافحة الإرهاب وأثرها في انتهاك حقوق الإنسان وخلص إلى أن قوانين مكافحة الإرهاب تصب اهتمامها في مكافحة الإرهاب ومواجهته ولا تعير حقوق الإنسان أية أهمية مبررة ذلك بأن هذه الحالة تندرج ضمن الحالة الطارئة التي تتجاوز فيها حقوق الإنسان وبذلك نلاحظ أن الباحث لم يتطرق في إطار مؤلفه إلى تمويل الإرهاب وقمعه في ضوء ضمانات حقوق الإنسان .

أما الدراسة التي سوف أقوم بها فهي تختلف عن الدراسة السابقة من حيث أنني سأتناول موضوع حقوق الإنسان في حال قمع تمويل الإرهاب.

## منهج الدراسة

**تتبع هذه الدراسة المناهج العلمية الآتية :**

**١- المنهج الوصفي : من خلال وصف الواقع والدراسات والتشريعات والقوانين والقرارات القضائية .**

**٢- المنهج التحليلي : من خلال تحليل الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وتحليل مواد الإتفاقية .**

**وللارتباط الوثيق بين تمويل الإرهاب والإرهاب ذاته فإنني قمت بدراسة موضوع تمويل الإرهاب من ناحية الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقسمت دراستي إلى ثلاث فصول فصل تمهيدي تحدثت به عن الإرهاب الأول مصطلح الإرهاب وتعريفه لغة واصطلاحا عبر المرور على التطور التاريخي التشريعي للإرهاب والاتفاقيات الدولية وتناولت الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب وفصلين رئيسيين الفصل الأول التعارض الظاهري بين قمع تمويل الإرهاب وحقوق الإنسان وموقف اتفاقية قمع تمويل الإرهاب من هذا التعارض والفصل الثاني الفصل الثاني: أولوية احترام حقوق الإنسان على قمع تمويل الإرهاب.**

# الفصل التمهيدي: الإرهاب ومكافحته داخل الدولة وخارجها

يعد الإرهاب موضوع العصر ، فقد بات يهدد العلاقات الإنسانية لما تنطوي عليه العمليات الإرهابية من وحشية متنامية ولما يثيره من فزع بين المجتمعات.

ولا ننسى أثر الإرهاب على حركة الإنسان مباشرة وعلى ممارسته لحياته الطبيعية وعلى كافة جوانب حياته، حيث يحصد الإرهاب من الكثير من الأرواح والممتلكات. ومما لا شك فيه أن الإرهاب يتأثر وجودا وعدما مع تمويله فالأصل في حل أي مشكلة تحليل المعطيات وبيان الأسباب ومحاولة القضاء على الأسباب للوصول إلى حلول جذرية، وهذا ما ينطبق أيضا على الإرهاب وتمويله فالإرهاب مشكلة دولية جماعية عالمية ، تعدت حدود دولة لتشمل العالم أجمعه وبتحليل معطياتها، نجد أن العمليات الإرهابية من تفجير وقتل وتدمير وخطف كل هذه الصور وصور أخرى تحتاج إلى دعم، فلا يمكن لجماعة تنفيذ تفجير مثلا بدون وجود أسلحة ومتفجرات وخطط وأموال. لذلك أساس فكرة الإرهاب تمويل ،وللحد من جريمة الإرهاب وتجفيف منابعه يجب التصدي لموضوع التمويل، ومن هنا كان لا بد ابتداء وقبل الخوض مباشرة في موضوع التمويل وتعريفه وأسسه التعرف على مصطلح الإرهاب ، وتعريفه ومكافحته ثم تمويل الإرهاب، وتناول الاتفاقيات الدولية التي عالجت هذه الظاهرة، وتتبع السياسة التجريمية والجهود الدولية، وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول التطور التاريخي التشريعي للجريمة الإرهابية عبر العصور القديمة مرورا بالعصور الوسطى وانتهاء بالعصر الحديث ثم تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا وفي الاتفاقيات الدولية وتناولت في المبحث الثاني الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب.

وفي ضوء ذلك تقوم الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : التطور التاريخي التشريعي للإرهاب وماهيته .

المبحث الثاني : تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية والإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

## المبحث الأول: التطور التاريخي التشريعي للإرهاب وماهيته

**حيث تناولت الباحثة هذا المبحث في المطلبين التاليين :**
**المطلب الأول : تطور الإرهاب عبر العصور المتعاقبة .**
**المطلب الثاني :تعريف الإرهاب .**

### المطلب الأول: تطور الإرهاب عبر العصور المتعاقبة

**طبيعة الإنسان وميوله للأنانية وحب التملك ساهم بشكل كبير في ممارسة كافة أشكال الدفاع عن هذه الصفة باللجوء إلى العنف والقوة، فالإرهاب مفهوم قديم جديد، عرف في جميع العصور ففي العصور القديمة كان خرق وانتهاك للشعور الوطني والخيانة العظمى والهروب من الجندية جرائم إرهابية، وكذلك في عصر اليونان فقد اعتبرت الجرائم المرتكبة على الدولة مثل الخيانة والغدر والثورة من قبيل الإرهاب.أما في عهد الرومان فقد اعتبرت جرائم المساس بالعظمة هي جرائم مقترفة ضد الدولة وبالتالي جرائم إرهابية.أما في العصور الوسطى فقد تأثر الإرهاب بالوضع الاقتصادي السائد ،حيث كان النبلاء يجندون عصابات إرهابية ضد نبلاء آخرين للتخريب والعبث في الإقطاعيات، وكان العبيد يغزون إقطاعيات أسيادهم، كما تأثر الإرهاب بالتطورات السياسية في عهد الثورة الفرنسية نتيجة تغيير نظام الحكم وظهور الصراع الطبقي مما أدى إلى انتشار أعمال العنف والاغتيال والتفجير ،إلا أن الإرهاب كمصطلح سياسي وقانوني لم يظهر إلا في أواخر القرن الثامن عشر وتحديدا ما بين عامي ١٧٩٢ على عام ١٧٩٤ حيث عرف هذا العهد (بعهد الإرهاب) بعد تنفيذ قرار الإعدام بحق روبسبير بوصفه إرهابي. بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهر الإرهاب بصورة جديدة، والسبب في ذلك التطور التكنولوجي والعلمي الذي شهده العالم من دبابات وطائرات، حيث ارتفعت خطورة الإرهاب من خلال ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية وعدد الذين انضموا إليها مما أدى إلى صعوبة تعريف العمل الإرهابي[١].**

---

**(١) محمد العفيف (٢٠٠٧)، جرائم الإرهاب في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، الأردن، ص ص٣٧ -٥٩.**

## المطلب الثاني: تعريف الإرهاب

اختلفت الآراء وتضاربت ما بين الباحثين والمختصين والمشتغلين في مجال القانون حول تحديد مفهوم منضبط للإرهاب وعلى الرغم من كثرة التعريفات التي وضعت لمعنى الإرهاب إلا انه لم يتوصل إلى معنى مانع جامع لهذه الظاهرة التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمعات.

### الفرع الأول: مفهوم الإرهاب اصطلاحاً:

### الإرهاب لغة

"الإرهاب مصدر أَرهَبَ يرهب إرهابا، أرهَبَ مصدر الفعل رَهِب، ورَهِب الشيء رَهبا ورَهَبا ورَهباً ورَهبَه : خافه- وأرهَبَه ورهّبه واسترهبه : أخافه وأفزعه وفي حديث بهز بن الحكيم: إني لأسمع الراهبة، قال أبن الأثير، هي الحالة التي ترهب أي تفزع وتخوف"(١). "

"رَهِب الرجل يرهب رهبة ورُهبا ورَهبا ورُهبانا ورَهبانا خاف"(٢).

و وردت كلمة الإرهاب في القرآن الكريم في عدة مواضع ومعناها الخوف والفزع والرعب في قوله تعالى " وأَعدّوا لهم ما استَطعتم من قوّةٍ ومن رباطِ الخيل تُرهِبونَ به عدوّ الله وعدوّكم"(٣).

وقوله تعالى "ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون"(٤).

لقد انقسم الفقه بشأن تعريف الإرهاب ما بين مؤيداً لوضع تعريف يساعد على تحديد الإطار القانوني لهذه الجريمة ،ومعارض يرى عدم تعريفه بحجة أن الإرهاب مصطلح واسع مرن فضفاض يختلف من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر ، فما يعتبر إرهاباً من وجهة نظر البعض لا يعتبر كذلك من وجهة نظر أخرى(٥).

وعليه فهناك منهجان في تعريف الإرهاب المنهج الأول الضيق الذي يعرفه بالنظر إلى طبيعة الفعل أو العمل الإرهابي ، وتتميز هذه الأفعال بالعنف فالسلوك الموجه هو محور الإرهاب

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية بيروت، ص ٥٠٧-٥١٠.
(٢) بطرس البستاني (١٩٨٣)، معجم محيط المحيط، ، مكتبة لبنان، ص ٣٥٤.
(٣) سورة الأنفال، آية ٦٠.
(٤) سورة الأعراف، آية ١٥٤.
(٥) وليد الراشدي (٢٠١٠)، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ص٦٤.

وجودا وعدما، حسب تعريف هذا الاتجاه ويعاب على هذا المنهج أن هناك أعمال إرهابية لا تستخدم العنف مثل نشر الأوبئة وتغيير مسار طائرات.

أما المنهج الثاني الموسع فيأخذ بالأثر المترتب على الإرهاب. ويقوم على فكرة الهدف من العمل الإرهابي كهدف سياسي للإرهاب وفي الحقيقة لا يمكن التسليم بهذا الرأي لأن الجريمة الإرهابية لها أبعاد وجوانب أبعد من الأهداف السياسية إلى أهداف اقتصادية واجتماعية وفكرية ودينية، ولا يمكن حصر الإرهاب كجريمة بالهدف السياسي(١).

ومن التعريفات التي قيلت بهذا الشأن من قبل فقهاء القانون الفقيه جيفانوفيتش الإرهاب "أعمال من طبيعتها أن تثير لدى الشخص ما الإحساس بالتهديد، مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة"(٢).

ويعرف الإرهاب أيضاً "استخدام العنف أو التهديد به بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والعنف بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مكاسب مادية أو لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية"(٣).

ويرى الباحث أن ضبط مفهوم الإرهاب ووضع تعريف جامع مانع للإرهاب قد لا يخدم عملية مكافحة الإرهاب ووسائله وعناصره الأمر الذي يجعله بحاجة إلى ضبط مستمر لمواكبة التطورات التي تطرأ في أساليبه وبالتالي مكافحته بالأسلوب الذي يظهر فيه أو باستخدام الوسائل المناسبة.

## الفرع الثاني :تعريف الإرهاب من وجهة نظر الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية

اكتسب الإرهاب أهمية عالمية وذلك بمجموع آثار الدمار البشري والمادي التي خلفها الأمر الذي دعا إلى وجود اهتمام دولي عالمي للتصدي له ومحولة إيجاد سبل التعاون ، وحيث أن الأمم المتحدة هي المنتدى العالمي الذي يوفر للدول الأعضاء إطار دولي واضح، أساسه أن الإرهاب مرفوض غير مقبول بأصله وفصله أيا كان الدافع وراء ارتكابه، تمخضت أهم جهود

---

(١) أحمد جلال عز الدين (١٩٨٦)، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ص ٢٦ وص ٤٦.

(٢) وليد نجم الراشدي (٢٠٠٣)، مرجع سابق، ص ٦٥ نقلا عن سامي واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٤٨.

(٣) طارق عبد العزيز حمدي (٢٠٠٨)، المسئولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ص ١٠ نقلا عن عبد الوهاب الكيلاني "موسوعة السياسة" الجزء الأول – الطبعة الثانية – المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٦٥، ص ١٣٥.

الأمم المتحدة بإنشاء اللجنة الخاصة بالإرهاب ومكافحته حيث حاولت اللجنة جاهدة إيجاد تعريف مانع جامع للإرهاب مقبول لكل أعضاء الأمم المتحدة بعدما تقدمت الدول الأعضاء بمقترحات للتعريف، حيث حددوا الأفعال التي تدخل في الأعمال الإرهابية، وقالت فنزويلا بتعريفها المقترح بالإضافة إلى محاولات اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة لعبت مجموع الاتفاقيات الدولية دورا فاعلا في معالجة موضوع العصر الحديث الإرهاب وسنتناول مجموعة من هذه الاتفاقيات ومنها:

## أولاً : اتفاقية جنيف الموقعة قي ١٦ نوفمبر ١٩٣٦

لقد أوردت اتفاقية جنيف في مادتها ٢/١ على تعريف للإرهاب حيث عرفته بـ:

"يراد بعبارة أعمال الإرهاب الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ما ويستهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"، هنا حددت الاتفاقية الإرهاب بأعمال إجرامية تستهدف خلق رعب ولم يكتفي النص على هذا التعريف بل قامت في المادة ٢ بتعداد الصور التي تعد من الأعمال الإرهابية وهي :

"كل عمل متعمد يسبب الوفاة أو الضرر الجسماني أو فقدان الحرية لرؤساء الدول وأزواجهم والأشخاص الذين يتولون مهاما أو مناصب عامة أو التدمير المتعمد أو إحداث أضرار بالممتلكات العامة أو أي عمل متعمد يقصد به تعريض أرواح الجمهور للخطر[١]"، وهذا التعداد جاء على سبيل الحصر مما يفقد المادة أو الاتفاقية كاملة للمساحة الاستيعابية لها حال ظهور

حالات حديثة ومتطورة فهنا نلاحظ أن هذا النص قد أضعف التعريف ولو أضيفت أنه على سبي المثال أصوب وأقوَم[٢].

## ثانياً: اتفاقية عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات

(٢) أنظر نص المادة ٢ من اتفاقية جنيف ١٩٣٦.
(١) جمال أبو عين (٢٠٠٨)، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، إربد، عالم الكتاب الحديث ، ص ١٩٧.

تنطبق على الأعمال التي تهدّد أمن الطيران؛ تأذن لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية أمن الطائرة، منها تقييد حركة أيّ شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدّد ذلك الأمن؛ تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها.

## ثالثاً :اتفاقية سنة ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي) *

عالجت هذه الإتفاقية جريمة القيام باستخدام العنف في خطف الطائرات والسيطرة عليها حيث قالت بوجوب تجريم خطف الطائرات ووجوب وضع عقوبات رادعة وقاسية لما لهذه الجريمة من آثار سلبية على الإستقرار الدولي . حيث تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدمهم إلى القضاء؛ تقضي بأن تساعد الدول بعضها البعض في سياق سير القضايا الجنائية المقدمة في إطار الاتفاقية.

## رابعاً: اتفاقية سنة ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني *(اتفاقية مونتريال") بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية

هنا وجهت الإتفاقية جل إهتمامها علة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص على متن الطائرات لما فيها من ترويع وتهديد لسلامة الطيران والطائرات ؛ حيث تقضي بأن تعتبر الدول الأطراف في الاتفاقية تلك الأفعال جرائم يفرض القانون على مرتكبيها "عقوبات قاسية"؛ تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدّمهم إلى القضاء.

## خامسا :اتفاقية سنة ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها — بشأن الهجمات على كبار المسئولين الحكوميين والدبلوماسيين

تعرّف "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية" بأنهم رئيس الدولة، ووزير الشؤون الخارجية، وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية؛ تقضي بأن تجرّم كل دولة طرف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية،

بالقتل عمداً، أو الاختطاف، أو الهجوم على شخصه أو المسّ بحريته، أو ارتكاب هجمات خطرة على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة، أو وسائل تنقله، أو التهديد بالقيام بتلك الهجمات أو محاولة القيام بها، وبأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة "لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة" واعتبار من يهدّد بتلك الهجمات أو يحاول القيام بها شريكاً في تلك الاعتداءات.

سادساً :اتفاقية سنة ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن ("اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن")

تنص على أنّ "كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه ويهدّده بالقتل أو الأذى و الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء الدولة أو أيّ منظمة حكومية دولية، أو أيّ شخص طبيعي أو قانوني أو أيّ مجموعة من الأشخاص، على اتخاذ إجراء أو التخلّي عن هذا الإجراء بوصفه شرطاً صريحاً أو ضمنياً لتحرير الرهينة، يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية".

سابعاً : اتفاقية سنة ١٩٨٠ للحماية المادية للمواد النووية

تجرّم حيازة المواد النووية، واستخدامها، ونقلها، وسرقتها، بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث ضرر فادح، أو خسائر كبيرة في الممتلكات التعديلات كانت في إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها؛ النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المهرّبة واسترجاعها، والتخفيف من أيّ نتائج إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

ثامناً : اتفاقية سنة ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية

تضع نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد الملاحة البحرية الدولية شبيه بالنظام الذي وُضع للطيران المدني الدولي؛ تجرّم قيام شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد، أو الترهيب، أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن

سفينة، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك العمل سلامة ملاحة السفينة؛ أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة؛ أو أيّ أعمال أخرى تهدّد سلامة السفن.

تاسعاً : اتفاقية سنة ١٩٩١ لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

وُضعت لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منه (جرى التفاوض بشأنها في أعقاب تفجير رحلة بانام ١٠٣ بالقنابل سنة ١٩٨٨)؛ الأطراف ملزمة بكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة، في إقليمها، من قبيل المتفجرات التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في مرفق الاتفاقية التقني؛ على كل طرف، عموماً، واجبات منها اتخاذ التدابير الفعّالة لحظر ومنع صناعة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة؛ ومنع دخول المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى إقليمها وخروجها منه؛ وممارسة مراقبة صارمة وفعّالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة، التي صُنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية؛ وكفالة تدمير كامل المخزون من المتفجرات غير المميزة عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكه، أو تمييزه أو إبطال مفعوله، في غضون ثلاث سنوات؛ واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير المتفجرات غير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة، أو استهلاكها، أو تمييزها، أو إبطال مفعولها، في غضون ١٥ سنة؛ وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أيّ متفجرات غير مميزة صُنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية.

عاشراً: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة ١٩٩٧

تُنشئ نظاماً قضائياً عالمياً يشمل استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات بلغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة.

إحدى عشرة : الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة ١٩٩٩

أوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق جماعات تدّعي السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة؛ تُلزم الدول بتحميل من يموّلون الإرهاب مسؤولية جنائية، ومدنية، وإدارية؛ تنص على تحديد

الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجّهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى، حسب الحالة. ولم تعد الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للامتناع عن التعاون[1]. وبموجب هذه الاتفاقية فقد أصبح مصطلح تمويل الإرهاب من مفردات القانون الدولي والقانون الجنائي فالتجريم والمكافحة كانا ينصبان على الإرهاب ولم يتم الالتفات إلى مكافحة الإرهاب من خلال شل اقتصاد الجماعات الإرهابية وتجميد أموالها وتجريم ذلك بشكل واضح إلا بعد صدور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون مؤقت لعام ٢٠٠٣.

## المبحث الثاني: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

انتشار الإرهاب بشكل واسع في الآونة الأخيرة، وتعدد أساليبه وصوره سواء الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد وسائل النقل المدني والدولي عبر خطف الطائرات على سبيل المثال حادثة لوكربي وأحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، والأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص بشكل مباشر من اغتيال واحتجاز رهائن وقتل، كل هذا أدى إلى أهمية وجود تعاون دولي وجهود دولية ووطنية ودولية كمحاولة لضبط الإرهاب ومكافحته سواء تجريمه وإقرار العقوبات الرادعة له أو من توقيع اتفاقيات دولية أو تنفيذ قرارات دولية صادرة عن المؤسسات الدولية.

وعليه تناولت الباحثة هذا المبحث بمطلبين عالجت في المطلب الأول التشريع الأردني والإرهاب وفي المطلب الثاني تعريف الإرهاب في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

### المطلب الأول: التشريع الأردني والإرهاب

عالج المشرع الأردني موضوع الإرهاب في أكثر من موضع ومكان، وحاول جاهدا ضبطه عبر اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة في محاربة الإرهاب ،من هذه الوسائل تجريم الإرهاب في إطار القانون الوطني والداخلي والتوقيع على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.

---

(١) الصكوك والإتفاقيات الدولية (الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب )
http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml، ٢٠١٤/٥/٢٤، ١:٠٠ pm.

أدرج المشرع الأردني الإرهاب كجريمة من ضمن جرائم أمن الدولة الداخلي والمقصود هنا اعتبار الإرهاب جريمة ترتكب على مؤسسات الدولة أو أجهزة الحكم وقد عالجها المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني تحت باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في المواد (١٤٧-١٤٩)، حيث عرفت المادة ١/١٤٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ المعدّل أنه " -يقصد بالإرهاب : استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو إرغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه. ٢. يعد من جرائم الإرهاب الأعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بإيداع الأموال أو بتحويلها إلى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية أ- منع التصرف بهذه الأموال وذلك بقرار من المدعي العام إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها. ب-قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة، محلية كانت أو دولية، بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

ج- يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسئول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها[١].

كما عرف قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٦ المعدل لسنة ٢٠١٤ العمل الإرهابي في إطار المادة ٢ منه:

"كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أيا كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة

(١) انظر المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الأردني.

**أو المرافق أو الأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة[1]".**

**كما ذكرت المادة ٣ من ذات القانون على اعتبار مجموعة من الأعمال أعمال إرهابية وتشمل:**

**أ- القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أم لم يقع داخل المملكة أو خارجها متعلق بمواطنيها أو مصالحها.**

**ب- القيام بأعمال من شأنها أ، تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.**

**ج- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها.**

**د- تأسيس جمعية أو الانتساب إليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.**

**ه- استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم.**

**و- حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيماوية أو جرثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد أو أسلحة أو ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع.**

**ز- الاعتداء على حياة الملك أو حريته أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.**

**ح- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.**

---

**(٢) انظر المادة ٢ من قانون منع الإرهاب.**

**طـ تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية.**

**وترى الباحثة أنه كان على المشرع الأردني جمع التعريفات في تعريف واحد وفي إطار قانوني موحد حتى لا يكون هناك تناقض أو ثغرات لتلك التعريفات**

## المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

على نطاق الوطن العربي بذلت جهود من أجل التوصل إلى تعريف موحَّد للإرهاب يلغي الإشكاليات الحاصلة في المفهوم الدولي السياسي والاستخدام المغرِض من قِبَل بعض الأطراف الموضوع الإرهاب؛ عرَّفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

كما عرفت الاتفاقية الجريمة الإرهابية هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤م.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م .

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٩٨٤/٥/١٠م .

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م .

ه- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧م .

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية[١].

ووضحت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أ، الإرهاب يختلف عن الكفاح المسلح حيث أن مقاومة شعب لإحتلال واقع عليه او مقاومته من أجل خقه في تقرير مصيره لا يعتبر إرهابا .

---

(١) أنظر المادة ٢و٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

# الفصل الأول: مدى التعارض بين قمع تمويل الإرهاب وحقوق الإنسان

غيرت أحداث التفجيرات في الولايات المتحدة الأمريكية النظرة الشاملة لموضوع حقوق الإنسان، وأضفى موضوع الإرهاب ومكافحته الشغل الشاغل للعالم أجمع حيث ظهر التعارض واضح بين حماية الأمن الوطني من ناحية وحماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى في إضفاء المشروعية على عدد من التراجعات القانونية عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان ، حيث ظهر المساس بحقوق الإنسان جليا في التشريعات الصادرة من عدد من دول أوروبا وأمريكا، بحجة مكافحة الإرهاب، ولكن هل هناك تعارض بين متطلبات الحماية ضد الإرهاب وبين تأمين احترام حقوق الإنسان وفق المبادئ الدولية الثابتة ؟؟وهنا لابد من طرح تساؤلات أخرى مهمة قد تؤدي بنا إلى حلقة مفرغة؟ هل هذا التعارض حقيقي أم تعارض ظاهري؟؟.

عموماً إن الإرهاب وجرائمه يمثلان اعتداء مباشر على مجموعة من حقوق الإنسان التقليدية ويأتي في مقدمتها الحق في الحياة لما ينطوي عليه الإرهاب من قتل عشوائي ، والحق في سلامة الجسد وما ينطوي عليه الإرهاب من إلحاق الضرر ببدن الإنسان ، وأيضا حرية الرأي والتعبير معا بما ينطوي عليه الإرهاب من إشاعة الخوف والرعب في مواجهة الجهر بالرأي إضافة لمجمل الحقوق والحريات الأخرى، التي يكتسحها الإرهاب كالحق في التملك وحق السرية المصرفية والتنقل والسكن والثقافة والتعليم وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، وبالتالي فقد كان من المتوقع في مواجهة الدول التي وقعت ضحية الإرهاب أن تكون مواجهة مقيدة بالقانون والمبادئ الداخلية والدولية لحقوق الإنسان ، فلا يعني أن الإرهاب كونه عمل متحرر من القيود القانونية والأخلاقية أن تكون مواجهته مثله وإلا فنحن نعطي طابع المشروعية للظاهرة الإجرامية، فخرق القانون لا يبرر بخرق مماثل وآثار الجريمة مهما كانت لا تبرر جريمة مماثلة وإلا فقدت الدولة معنى وجودها وتعرضت حياة وسلامة المواطنين لتهديد الأخطار المختلفة.

ولأهمية مناقشة الموضوع و للوصول إلى إجابة حول مجموع التساؤلات المطروحة قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول :تمويل الإرهاب ومصادره من واقع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب

## المبحث الثاني: حقوق الإنسان من واقع مكافحة تمويل الإرهاب.

### المبحث الأول: تمويل الإرهاب ومصادره من واقع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب

إن مصطلح تمويل الإرهاب مصطلح واسع وفضفاض وذلك لأنه مرتبط بمصطلح أوسع ألا وهو الإرهاب، بحيث لم يتم الوصول إلى تعريف جامع مانع للإرهاب في إطار القانون الدولي وعرفه الفقهاء كل حسب ما يراه فمن ناحية تراه دول عمل إرهابي لا تعتبره دول أخرى ذلك، وهنا تبرز المفارقات بهذا الشأن بالإضافة إلى أن تمويل الإرهاب هو أساس الإرهاب وذلك لأنه لم يكن ليكون هناك إرهاب لولا وجود أموال تدعمه وتخدم توجهاته وأهدافه، ومن هنا جاءت أهمية توضيح تعريف تمويل الإرهاب ووجدت من باب أولى أن أقف على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ كونها أول اتفاقية عالجت موضوع تمويل الإرهاب وأساليب قمعه في موادها وهي اتفاقية دولية تعالج مسألة تمويل الإرهاب صراحة، ذلك بعد أن عجزت الصكوك الدولية ومواثيقها عن تناول هذا الموضوع الحيوي ، الذي بات يشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي لأن الأعمال الإرهابية والهجمات الإرهابية على الدول والأفراد تتوقف بشكل أساس على المال والتمويل، الذي تتحصل عليه الجماعات الإرهابية لتنفيذ عملياتها وتحقيق غاياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا جاءت أهمية تناول تعريف تمويل الإرهاب للتعرف بإسهاب عن ماهية تمويل الإرهاب وما المقصود به وما هو محل هذه الجريمة وأركانها حسب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ بالإضافة إلى معرفة مصادر تمويل الإرهاب سواء المؤسسات الخيرية وغسيل الأموال والمخدرات والجرائم المنظمة ولذلك ستتناول في إطار المطلب الأول مفهوم تمويل الإرهاب دوليا ووطنيا ، والمطلب الثاني مصادر تمويل الإرهاب.

لذا ستتناول الباحثة في هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم تمويل الإرهاب دوليا ووطنيا

المطلب الثاني :أساليب تمويل الإرهاب في الواقع العملي

## المطلب الأول: مفهوم تمويل الإرهاب دوليا ووطنياً

لا تزال ظاهرة تمويل الإرهاب تثير قلقا وجدلا عالميا للأثر المترتب عليها في ديمومة الإرهاب واستمراره، هذا مع الجهود الدولية الحثيثة المبذولة في سبيل مكافحة الإرهاب، إلا أن ضعف الدول في إمكانية تخفيف مصادر تمويل الإرهاب قد أثر بشكل كبير على مكافحة الإرهاب.

هذا مما ينعكس سلباً على السلم والأمن الدوليين لذلك حاولت الدول عبر الأمم المتحدة إيجاد حلول لهذه المشكلة عبر إبرام الاتفاقيات الدولية كمحاولات للقضاء على هذه الظاهرة، ويعد تجفيف مصادر تمويل الإرهاب أحد العوامل المهمة والحاسمة في القضاء على الإرهاب ،فإذا نجح المجتمع الدولي ومجموع الدول في الوصول لوسائل المستخدمة في إيصال التمويل إما بالمال أو السلاح للجماعات الإرهابية المتطرفة سنكون قد أغلقنا منافذ دخولها مما يتطلب تعاون دولي بين دول العالم، وتعاون وطني داخل الدولة، من خلال الشعب في مساعدة الدولة بأجهزتها بتعقب العناصر الإرهابية والكشف عنها والإبلاغ عن أصحاب الحسابات المشبوهة للقضاء على الإرهاب وتحقيق الأمن والأمان المنشود.

ولفهم مصطلح تمويل الإرهاب دوليا عبر الاتفاقيات الدولية المتخصصة ووطنيا عبر القوانين الوطنية مخصصين القانون الأردني هنا للحديث عن تعريف مفهوم تمويل الإرهاب والحديث عن خصائصه في الفرع الأول بتناول تعريف تمويل الإرهاب والفرع الثاني لتناول خصائص عمليات تمويل الإرهاب.

### الفرع الأول: جريمة تمويل الإرهاب

إيماناً من الدول بضرورة مكافحة الإرهاب بكل أساليبه كان يجب إيجاد اتفاقية متخصصة تلبي احتياجات الدول في مكافحة تمويل الإرهاب، وعلاج موضوعه الذي يعتبر أساساً ومنبع للإرهاب ،وتجاوبا لهذا الطلب الملح وحفاظاً على السلم والأمن الدوليين، عمدت الأمم المتحدة بكل أجهزتها إلى وضع اتفاقية متخصصة تدعى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، والتي تعد أحد ثمرات الجهود الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب في عام ١٩٩٩ حيث عرضت الاتفاقية على أعضاء الأمم المتحدة للتوقيع والتصديق، مم فتح باب التوقيع أمام جميع الدول في ١٠/كانون الثاني /٢٠٠٠ إلى ٣١/كانون الأول /٢٠٠١ وتتكون من ٢٨ مادة ومرفق.

لفظ تمويل لغة ماله ، يموله ، موْلاً ، أعطاه المال ومال فلان مولا من باب علم صار ذا مال وكثر ماله موّله تمويلا صيّره ذا مال وأماله أعطاه المال وتمول الرجل تموّلا واستمال أتخذ مالاً أكثر ماله أصله من الفعل موّل يموّل تمويل فهو ممُوّل والمفعول ممَوّل، موّل المشروع : أمده بالمال، قدم له ما يحتاج إليه من مال[١].

عرفت المادة ٢ الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ بقولها "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أي شخص أخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدوانية في حال نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بح/أ ويعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

وإضافت الفقرة الثالثة من هذه المادة انه (لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ /أ و ب)[٢].

"إذاً يقصد بتمويل الإرهاب أي دعم مالي بصوره المختلفة يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية ، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعه بأصلها كالجمعيات الخيرية أو مصادر أخرى غير مشروعه مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات"[٣].

وترى الباحثة ومن خلال تحليل هذا النص أن الإتفاقية حاولت إجمال

وتقوم جريمة تمويل الإرهاب على ركنين أساسين وهما "الركن المادي والركن المعنوي" أما بالنسبة للركن المادي فهو الواقعة المادية تكمن في جمع المال أو تقديم المال بنية استخدامه أو استخدامه الفعلي إما بشكل كلي أو بشكل جزئي في تمويل الإرهاب ، وبالنسبة للعنصر الثاني

---

(١) بطرس البستاني (١٩٨٣)، معجم محيط المحيط، مكتبة لبنان، ص ٨٦٩.
(١) انظر المادة ١/٢ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.
(٢) محمد عرفة (٢٠٠٩)، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٢٢.

**المتمثل بالمال فهو لا يشمل فقط النقود وما كان نقدا بل يشمل الصكوك القانونية من شيكات وكمبيالات وحوالات و ودائع أو أوراق نقدية والأموال المنقولة وغير المنقول والوثائق المالية بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، ويستوي المال المشروع وغير المشروع هنا.**

**وبعنصري السلوك الجرمي والمال يكون الركن المادي قد أكتمل، وبالانتقال إلى الركن المعنوي الإرادة و القصد نقول أن جريمة تمويل الإرهاب تتكون من عنصرين إرادة الفعل والنتيجة**

**تمويل الإرهاب تنطوي على القصد الخاص من الإرادة والعلم وغاية تمويل الإرهاب إرادة تحقيق الواقعة المادية بدون إكراه والمقصود هنا الإكراه المعنوي في إجبار جماعة إرهابية على تقديم ماله لتمويل عملية إرهابية وتهديده بالضرر إذا لم يقدم المال هنا إكراه معنوي. أما في إطار القصد الخاص هو ثبوت علم المتهم أنه يجمع المال أو يقدمه بنية استخدامه كليا أو جزئيا في تمويل الإرهاب، فالعلم هنا مفترض يستخلص من وقائع الجريمة وغاية تمويل الإرهاب فقد لا تستعمل الأموال في عمليات إرهابية على أرض الواقع لكن يكفي جمع المال أو تقديمه بنية استخدامه في تمويل الإرهاب[١].**

**"جريمة تمويل الإرهاب جريمة لها ركن معنوي ومادي والركن المعنوي له قصد عام في العلم والإرادة والقصد الخاص في وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل أن يكون قصده إمداد الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإرهابية بالأموال اللازمة"[٢].**

**ويعرف المشرع الأردني في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ في المادة ٢:**

**"ارتكاب أي من الأعمال الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون المادة ٣/ب يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيله كانت سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة كإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو العمل إرهابي، مع العلم بذلك سواء استخدمت هذه الأموال كليا أو جزئيا أم لم تستخدم سواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع[٣].**

---

(١) محمد عيد(٢٠٠٥)، الإرهاب والمخدرات، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ص١٩٠-١٩٣.
(٢) كمال النيص، تمويل الإرهاب الجهود الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، الحوار المتمدن، العدد ٣٤٢٥.
(٣) انظر المادة ٢و٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لعام ٢٠٠٧.

وتعريف المشرع الأردني ينطوي على ركنيين مادي ومعنوي مادي بتقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها إلى منظمة إرهابية أو جماعة إرهابية أو عمل إرهابي، الركن المعنوي يشمل العلم والإرادة بذلك حتى ولو لم يستخدم الأموال في عمليات إرهابية.

## الفرع الثاني: خصائص عمليات تمويل الإرهاب

تتميز عمليات تمويل الإرهاب بالخفاء ،بحيث تتم في سرية كاملة لا تظهر بشكل علني بحيث ليس من السهل أن يطلع أحد على نشاطها ، وتتمثل أساليب الخفاء بطريقة انتقال الأموال بصورة غير مرئية غير ظاهرة بالإضافة إلى عدم بيان الأماكن التي ستؤول إليها هذه الأموال المنقولة أو غير المنقولة، ناهيك عن مرونة التنظيم الهيكلي لجماعات تمويل الإرهاب في تطورها السريع وتأقلمها مع واقع المكافحة المعمول به في الدولة، تأتي مرونتها أيضا بتطور أساليبها باستمرار بحيث تواكب جميع التطورات التقنية و التكنولوجية في هذا العصر. هذا بالإضافة إلى تنوع الوسائل المستخدمة في تمويل الإرهاب فلا تقتصر على الأموال فقط بل تتعداها إلى الأسلحة الكيماوية والنووية، وتمتاز هذه العمليات بغاياتها في دعم الجماعات الإرهابية بأن يكون الهدف من استخدام الأموال النقدية والعينية بقصد مساعدة الجماعات الإرهابية، وأحد ميزات عمليات تمويل الإرهاب هو عدم وجود اختلاف بين هذين النوعيين من العمليات فكلاهما يحتاج استخدام وسائل ماديه لدعم الجماعات الإرهابية بغض النظر عن نطاق هذه العمليات[1].

## المطلب الثاني: أساليب تمويل الإرهاب في الواقع العملي

يعرف تمويل الإرهاب على أنه أي دعم مالي في مختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية ،وقد يأتي هذا التمويل من

(١).محمد عرفة (٢٠٠٩)، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،ص٥١-٥٤.

مصادر مشروعه كالجمعيات الخيرية والإنترنت ،أو مصادر غير مشروعه مثل تجارة المخدرات وغسل الأموال لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين.

## الفرع الأول: الجمعيات الخيرية والإنترنت كمصدر لتمويل الإرهاب

### أولاً : الجمعيات الخيرية

عرف قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية الأردني لسنة ١٩٩٦ الجمعية الخيرية بـ: "أية هيئة مؤلفه من سبعة أشخاص فأكثر غرضها الأساسي تنظيم مساعديها لتقديم الخدمات الاجتماعية للموطنين دون أن تستهدف من نشاطها أو عملها جني الربح المادي واقتسامه أو تحقيق المنفعة الشخصية أو تحقيق أي أهداف سياسية"(١).

إن الأصل في الجمعيات الخيرية أن تكون أهدافها سامية و نبيلة، فهي مكان أسس لاعتبارات دينية شخصية بداعي عمل الخير والبر والإحسان وكنوع من الصداقات التي تبذل أرضاء لوجه الله تعالى لقوله تعالى " فمن تطوع خيراً فإن الله شاكرا عليم"(٢).

بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تغيرت نظرة العالم لكثير من المواضيع، واكتشفت كثير من الدول أن جزء من أموال التبرعات تذهب لدعم الجماعات الإرهابية والعمليات الإرهابية، وبالواقع تم اتهام الكثير من الجمعيات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية بتمويل الجماعات والعمليات الإرهابية ، وتم إغلاق العديد من الجمعيات الخيرية لهذا السبب ، و وصفت وزارة المالية الأمريكية هذه الجمعيات بالإرهابية ومن الأمثلة على هذه المؤسسات مؤسسة الأرض المقدسة و هيئة الإغاثة الإسلامية الأمريكية (أيارا) ومؤسسة الحياة للإغاثة والتنمية ومؤسسة الإغاثة العالمية ومؤسسة الصدقة الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية ونتيجة لذلك تأثرت ردة فعل المسلمين في أمريكا تجاه الجمعيات الخيرية ، وقل حجم المردود المالي لهذه الجمعيات بسبب استغلالها واستخدامها للأموال لغايات دعم الإرهاب وأصحابه. لقد زادت أحداث ١١سبتمبر التخوف لدى الولايات المتحدة الأمريكية التي شددت من إجراءاتها بوضع إرشادات خاصة بالمؤسسات الخيرية و وضع أسس وطرق للتبرع، حيث أنشأت إدارة خاصة في وزارة المالية مختصة بالإرهاب ومكافحته ومراقبة الأموال حيث نشرت أسماء المؤسسات النظيفة

---

(١) www.arabvolunteering.org/corner/avt110.html,2/3/2014,05.00pm.

(٢) سورة البقرة، آية ١٥٨.

للشعب وللعامة لمن أراد التبرع ، والهدف الرئيس و المباشر من هذه الإجراءات هي وضع ضوابط صارمة على نظام الجمعيات الخيرية لمنع الإساءة لها واستخدامها في تمويل الأعمال الإرهابية[١].

ليس ما يضير الجمعيات الخيرية من الإشراف الرسمي على أموالها من قبل الدولة ، ويجب أن تراقب هذه الجمعيات بشكل واضح مما يسمى بالجهاد الأفغاني الذي ذهبت لصالح باكستان بالتحديد الجماعات الأفغانية ملايين الدولارات من بعض الجماعات الخليجية والجمعيات الخيرية ،بالإضافة إلى ما يحصل في العراق من تجنيد للمرتزقة الذين يقومون بأعمال إرهابية اليوم تلو الأخر بواسطة الدعم المقدم لهم من الجمعيات الخيرية وهذا ما ظهر مؤخراً في سوريا[٢].

الأصل أن لا تُستغل طيبة الناس وحبها لعمل الخير لأهداف خاصة لأعمال غير أخلاقية لا تمت للدين ولا الأخلاق بصلة، لذلك يجب على الدول إعادة النظر في قوانينها المتعلقة بالجمعيات الخيرية بالتأكد من أن الجمعيات الخيرية لم تستخدم الأموال لصالح المنظمات الإرهابية ولن تستغل من قبل جماعة إرهابية لغايات تمويلها[٣].

## ثانيا: تمويل الإرهاب إلكترونياً عبر شبكة الانترنت

من أحدث التغيرات والتطورات الهائلة في العالم هي شبكة الانترنت التي جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة عبر التواصل حيث قربت البعيد عبر تطبيقات عديدة، يعرف الإنترنت بأنه مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب التي تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم، والتي تقوم بتبادل المعلومات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم بإتباع برتوكول الانترنت الموحد.

يرتبط الإنترنت بعلاقة مباشرة بتمويل الإرهاب فهناك أساليب الكترونية تزيد من قوة الجماعات الإرهابية وهي الإعلام، فالإنترنت نوع من الإعلام ومن خلاله يتم نشر المعلومات وترويج الدعايات للجماعات الإرهابية والدعم العالمي للشبكات، حيث كان استخدام الإنترنت في العمليات الإرهابية ودعمها محدوداً قديماً ، لعدم وجود الإنترنت لكن مع تواجده ظهر ما يسمى بالإرهاب الالكتروني الذي يعتمد على الإنترنت في ترويع الناس وإلحاق الضرر بهم وتهديدهم، و من

---

(٣) محمد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٣٣-١٣٧.

(١) www.aausat.com/leader.asp?section=3andarticle=351429andissueno=9959 ، ٢٠١٤/٢/، ٣,٠٠ مساء، مقال تمويل الإرهاب أحمد الربعي.

(٢) أحمد سفر (٢٠٠٦)، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص١٢٦.

الأساليب التي تتبعها الجماعات الإرهابية للتمويل إلكترونياً من جهات ومنظمات عبر توفير الدعم والإعلان على شبكة الإنترنت ، ونشر أخبار الجماعات أول بأول، و جمع المعلومات عن الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي لاصطياد الأشخاص القابلين للانحراف نحو الإرهاب، ومن لديهم القابلية للجماعات الإرهابية، ومما يساعد الجماعات الإرهابية باللجوء إلى التمويل بهذه الأساليب عبر الانترنت ،هي سهولة قيام الجماعات بنشر وبث ما يريدونه على الشبكة دون رقابة لعدم وجود جهة معينة تتحكم بالمعروض على الشبكة العنكبوتية، وسهولة استخدامها وقلة التكلفة وضعف الخبرة والمهارة لدى الجهات الأمنية والقضائية في التعامل مع الجرائم الالكترونية.

ويبرز دور شبكة الإنترنت في تمويل الجماعات المتطرفة في التقارب الذي يمنحه الإنترنت بين العناصر الإرهابية عبر تبادل الأفكار ومناقشة الخطط والمبادئ التي سيسيرون عليها فوجدوا أن أأمن وسيلة وأكثرها دقة وأقواها هي استخدام الانترنت في تمويل الإرهاب(١).

## الفرع الثاني: دور تجارة المخدرات والجريمة المنظمة وغسيل الأموال في تمويل الإرهاب

### أولاً : الإرهاب الممول بالمخدرات

"المخدرات لغة تأتي من فعل خَدَرَ تخدير مصدر خدّر عند الأطباء مقابل للذع وهو تبريد العضو بحيث يصير جوهر الروح الحامل قوة الحس والحركة باردا مزاجه فتلين بذلك قسوة الألم والمخدِّر اسم الفاعل من التخدير وهو عند الأطباء ما يجعل الروح الحساس أو المحرك للعضو غير قابل لتأثير القوة النفسية فيه قبولا تاما كالأفيون والبنج المخدِّرة والمُخدرة والمخدورة من النساء اللازمة الخدر والتي تستتر من الرجال"(٢).

وتعرف المخدرات اصطلاحا بأنها " مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي المركزي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستخدم إلا بواسطة من رخص له بذلك"(٣).

---

(١) نايف المرواني، تمويل الإرهاب إلكترونياً التحديات وطرق المواجهة "التجربة السعودية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٩، العدد ٥٨،٢٠١٣، ص ١٤-١٨.

http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A&word=%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA، ٢٠١٤،٥،٠٠/٢/٢٢ مساء.

(٢) بطرس البستاني (١٩٨٣)، معجم محيط المحيط، مكتبة لبنان، ص ٢١٩.

(٣) www.ghiras.org /meningofdruge/whatgruge.htm, 1/3/2014,1.00pm.

ظهر مصطلح الإرهاب المموّل بالمخدرات في عام ١٩٨٠ عن طريق ملاحظة العلاقة المباشرة بين عصابات الإجرام المنتجة للمخدرات وبين الجماعات الإرهابية في كولومبيا وبيرو، فنوع العلاقة بين تجار المخدرات والإرهابيون علاقة متبادلة حيث أن تجار المخدرات سيستفيدون من الإرهابيين من مهاراتهم العسكرية وتوفير الأسلحة ومهاراتهم في تحويل الأموال والتعاملات المالية السرية بينما يحصل الإرهابيون على التمويل الكافي لتنفيذ عملياتهم الإرهابية. يقول مسئول في إدارة الرئيس جورج بوش أنه ما لا يقل عن نصف الجماعات التي توصف بأنها إرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية تجني أموالا من تجارة المخدرات وأن مستهلك المخدرات هو أهم ممول للإرهاب في أمريكا وأخطر المنظمات الإرهابية الممولة بالإرهاب تنظيم القاعدة.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو تأثير المخدرات على الإرهاب؟ تتجلى أهمية المخدرات بالنسبة للإرهاب عبر توفير السيولة النقدية اللازمة للمنظمات الإرهابية لتنفيذ جرائمها الإرهابية بحسب تقدير الأمم المتحدة ٤٠٠ بليون دولار سنوي إيرادات المخدرات، ١٠% من هذا المبلغ يذهب كتمويل للجماعات الإرهابية وذلك إما عن طريق اتجار الجماعات الإرهابية بالمخدرات أو عن طريق أخذ إتاوات على منظمات الاتجار غير المشروع أما بالنسبة إلى منظمة القاعدة فاعتمدت في تمويلها على زراعة الحشيش ولكن تعتمد المنظمات الثورية الكولومبية على أموال المخدرات[١].

## ثانياً : الجريمة المنظمة

يقصد بالجريمة المنظمة "أنها نشاط إجرامي يعتمد على التخطيط وهي كذلك عمل جماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية لتحقيق الكسب المالي السريع من خلال استخدام الوسائل والتقنيات المحظورة وغير المحظورة. ويعرفها الإنتربول بأن الجريمة المنظمة جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا لتحقيق الربح دون تقيد بالحدود الوطنية "[٢]

تعرف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (٢٠٠٠) وتحديدا المادة ٢ منها الجماعة الإجرامية المنظمة بما يلي **"جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات**

---

(١)محمد عيد (٢٠٠٥)، الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٣٢٣-٣٢٦.

(٢)/khelfallahnahla.unblog.fr/2013/03/19 مفهوم الجريمة المنظمة ،٢٠١٤/٢/١٥، ١٠صباحا

**أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو، موجودة بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."**

**واحد أهم صور الجريمة المنظمة إنتاج المخدرات وغسل الأموال وتهريب السلاح والاتجار غير المشروع فيه الاتجار بالأعضاء البشرية وسرقة الآثار وتهريبها وسرقة الملكية الفكرية والفساد ورشوة الموظفين العاميين وخطف الطائرات والقرصنة وجرائم الحاسب الآلي وجرائم تلويث البيئة وجرائم الاتجار بالأطفال، جرائم الدعارة.**

**ولربط موضوع الجريمة المنظمة بالإرهاب يجب التعرف على أهم الفرو قات بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية فالجريمة الإرهابية جريمة ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي فالهدف من الجريمة مهم جدا في تكييفها فإذا استخدم وسيلة العنف أو التهديد بأنها توصف الجريمة بأنها إرهابية أما الجريمة المنظمة فتتخذ أسلوب العنف وسيلة لفرض سيطرة المجرمين والهدف منه هو جمع أكبر قدر ممكن من الأموال بطرق غير مشروعة.**

**أما أوجه الشبه بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية أن كليهما يتبع أسلوب التهديد والضغط وكليهما يوجد فيهما تنظيم هرمي.**

**وجاء مضمون إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بضرورة توسيع الكفاح ضد الجريمة المنظمة لعلاقتها مباشرة في انتشار الإرهاب حيث أكد المؤتمر الوزاري (إعلان نابولي ) " أننا عازمون على ضم قوانا وعلى الكفاح سويا ضد توسيع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنوعها، وإنما نلاحظ ببالغ القلق والروابط القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأعمال الإرهاب وعلى الرغم مما تحقق أخيرا من نجاح فإننا ندرك انه لابد من مواصلة تطوير الإستراتيجيات المنسقة وأشكال أخرى من التعاون الدولي. وسوف نوجه جهود خاصة نحو دحر القوى الاجتماعية والاقتصادية والمنظمات الإجرامية والنيل من قدرتها على التسلل إلى الاقتصاد المشروع، وعلى غسل عائدات أنشطتها الإجرامية وعلى استخدام العنف والإرهاب. "(١)**

**علاقة الجريمة المنظمة بالإرهاب والعمليات الإرهابية أن الأموال التي يحققها مرتكبو الجرائم المنظمة تستعملها الجماعات الإرهابية في القيام بعملياتها الإرهابية، الجماعات الإرهابية من**

**أهم مصالحها إبقاء مصدر تمويلها مجهول وغير معلوم حتى يستمر التمويل وتستمر عملياتها الإرهابية. (٢)**

---

**(١) بابكر الشيخ (٢٠٠٧)، الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، الرياض، ص ١٢.**

**(٢) محمد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٠٤**

**ثالثاً : غسل الأموال كمصدر لتمويل الإرهاب**

**لقد بات موضوع غسل الأموال موضوع العصر وذلك لازدياد وتطور أساليب ارتكاب الجرائم وبخاصة الجريمة المنظمة مما يستدعي ضرورة إضفاء نوعا من الشرعية على الأموال المتأتية من هذه الجرائم وذلك عن طريق غسلها فالمصدر غير مشروع ويتم إدخالها بطريقة تضفي صفة المشروعية عليها ولقد ورد العديد من التعريفات لمفهوم غسل الأموال، حيث عرفها البعض بأنها " عملية تنظيف الأموال وإضفاء المشروعية عليها وإزالة اللامشروعيه من مصادر إجرامية سابقة عليها "(١)**

**وعرفها البعض الآخر بأنها "القيام بفعل أو الشروع فيه بهدف إضفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها "(٢)**

**ونستنتج أن عناصر عملية غسل الأموال هي الغاسل والغسول والمغسول فالغاسل هو الشخص أو المنظمة التي تمتلك الأموال غير المشروعة والغسول هو المؤسسة أو المصرف الذي سيقوم بإجراءات مخالفة للقانون والمغسول هي الأموال أو المتحصلات، وتمر عملية تبييض الأموال بعدة مراحل مرحلة التوظيف بإدخال المال في الدورة المالية ومرحلة التجميع عب إخفاء مصدر المال والمرحلة الأخيرة دمج المال عن طريق شرعنه الأموال. (٣)**

**إن أهم ما يميز جريمة تمويل الإرهاب عن جريمة غسل الأموال منعا للخلط بينهما، أن جريمة غسل الأموال تفترض وجود جريمة سابقة عليها نتج عنها مال، بينما جريمة تمويل الإرهاب تعني أن المال الذي تم جمعه سيؤول بالنتيجة إلى جماعات إرهابية للقيام بعمليات إرهابية حيث تكون جريمة تمويل الإرهاب أولا ثم تلحقها جريمة أخرى. المال المغسول في جريمة غسل الأموال دائما يكون غير مشروع يصار إلى توظيفه في مشاريع وطرق مشروعة ،**

---

(١) محمد الرشدان (٢٠٠٧)، جرائم غسيل الأموال وموقف التشريع الأردني منها، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر، الأردن، ص ١٦٢.

(٢)محي الدين عوض (٢٠٠٤)، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٥.

(٣)احمد سفر(٢٠٠٦)، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص ص ٣١-٣٤

**ليصار إلى إضفاء الشرعية عليه. بينما المال محل جريمة تمويل الإرهاب من الممكن أن يتأتى من مصادر مشروعة مثل الجمعيات الخيرية أو مصادر غير مشروعة، وبالإضافة إلى هذه الاختلافات أن الدافع من ارتكاب جريمة غسل الأموال هو الاستمتاع بالمال بعد تمويه مصدره بينما الدافع من تمويل الإرهاب هو التسهيل للقيام بعمليات إرهابية.**

**إن قيام المجرمين بارتكاب جرائم لجمع**

**إن قيام المجرمين بارتكاب جرائم لجمع عائدات مالية وبعدها يلجئون إلى غسيل أموالهم وإضفاء الشرعية عليها وتمويل الجماعات الإرهابية إما بشكل مباشر عبر مدهم بالأموال أو بشكل غير مباشر عن طريق إنشاء مواقع إلكترونية تقدم الدعم لهذه المنظمات والجماعات الإرهابية وتضليل الرأي العام عن حقيقة هذه الجماعات الإرهابية فالإرهاب هو منفذ لغاسلي الأموال. (١)**

**فجريمة غسل الأموال هي مصدر لتمويل العمليات الإرهابية وذلك لأن هذه العمليات تمول في بعض الأحيان من أموال مغسولة مصدرها أنشطة غير مشروعة.**

(١)محمد الرشدان، جرائم غسيل الأموال وموقف التشريع الأردني، مرجع سابق، ص ص١٦٢-١٦٣

## المبحث الثاني: حقوق الإنسان وواقع مكافحة تمويل الإرهاب.

تتجسد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والعهدين الدوليين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولين الملحقين بها. وبالرغم من تجسدها بالإعلان والعهدين إلا أنها لم تورد تعريف مستقل لمفهوم حقوق الإنسان وإنما حاول الفقهاء تعريف حقوق الإنسان حيث عرفه الفقيه الفرنسي كاسيه حقوق الإنسان بأنها " فرع خاص من العلوم الاجتماعية يستهدف دراسة الروابط بين الإنسان لتحقيق الكرامة الإنسانية لتحديد الحقوق والمكنات التي تعد بمجموعها ضرورية لإنماء شخصية كل كائن بشري " وفي عام ١٩٧٣ وضع مجموعة من الباحثين وعلى رأسهم كارل فاسالك المشهور بأبحاثه في مجال حقوق الإنسان تعريف حقوق الإنسان " عمل يهتم به كل شخص لا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دورة معينة والذي إذا ما كان مهتما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب "(١)

وتعرف حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة، وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك لو انتهكت من قبل سلطة ما ". (٢)

والبعض قال أن حقوق الإنسان "حقوق طبيعية لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من أحد إلى أحد فهي حقوق أصلية متأصلة في طبيعة الإنسان يعلن أو يكشف عنها في الدساتير والإعلانات والمواثيق ". (٣)

لحقوق الإنسان أهمية كبيره في الواقع العملي والحياة لارتباطها المباشر والوثيق بالإنسان لذلك كان لا بد من ربط موضوع تمويل الإرهاب ومكافحته وعلاقته بحقوق الإنسان سواء في تقييدها أو في تعزيزها، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول :علاقة التأثير بين حقوق الإنسان ومكافحة تمويل الإرهاب

المطلب الثاني :معايير تقييد حقوق الإنسان في حالة قمع تمويل الإرهاب .

(١) نظام عساف (٢٠٠٠)، دراسات في حقوق الإنسان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص١١٤ نقلا عن رضوان زيادة، مسيرة حقوق في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ص١٦٠.

(٢) محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة حقوق الإنسان، مطبعة جروس برس، طرابلس، ص٩.

(٣) عامر فياض (٢٠٠٣)، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ص ١١٦

## المطلب الأول:- علاقة التأثير بين حقوق الإنسان ومكافحة تمويل الإرهاب

والمقصود هنا بمسألة التأثر والتأثير "التأثُّر والتأثير لغة مصدرهما الفعل أثَّر ومعناه ما بقي من رسم الشيء والتأثير : أبقاء الأثر في الشيء وأثَّر في الشيء : ترك فيه أثرا. "(١)

ولمعرفة كيف يتأثِّر و تتأثر كل من حقوق الإنسان وتمويل الإرهاب ومكافحته يبعضهم البعض سنقسم هذا المطلب إلى فرعين. الفرع الأول للحديث عن انتهاك تمويل الإرهاب لحقوق الإنسان. والثاني في أثر مكافحة تمويل الإرهاب على حقوق الإنسان.

### الفرع الأول: انتهاك تمويل الإرهاب لحقوق الإنسان

يرتبط موضوع تمويل الإرهاب والإرهاب بعلاقة مباشرة وذلك لأن الإرهاب يدور وجودا وعدما بالتمويل فلو قل التمويل والدعم عبر تقديم الأموال إلى الإرهابيين يقل هنا الإرهاب وعلى النقيض تماما كلما زاد التمويل المقدم للإرهابيين زاد الإرهاب واتسع انتشاره وبالنتيجة فإن العلاقة طردية بين الإرهاب وتمويله لذلك سنتناول أثر الإرهاب على حقوق الإنسان بوصف الإرهاب نتيجة لتمويل الإرهاب وتمويل الإرهاب سبب له فبدون تمويل لا يوجد إرهاب. يعتدي الإرهاب على حقوق الإنسان وذلك بالأثر والنتيجة الذي يتركه في النفس البشرية من رعب وعدم استقرار والخوف كل هذا يحد من رغبة الأفراد في التنقل فمثلا فالإرهاب يتعارض مع حقوق الإنسان بأساليبه وأهدافه وطرقه وأشكاله ويمثل تدميرا وإلغاء لحقوق الإنسان و أحد صور الإرهاب القتل والاغتيال وخطف الشخصيات واحتجاز الرهائن واختطاف الطائرات والتفجير.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٦

وفي صور الإرهاب المذكورة سابقا انتهاك لحق الإنسان في الحياة حيث أنه حق ملازم ولصيق بالإنسان بحيث لا يجوز ولا بأي حال من الأحوال حرمان شخص من حياته، وهذا ما أكدته المادة ١١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ."الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا." (١) والفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان " حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة ".(٢)

بالإضافة إلى أن الإرهاب ينتهك حق الإنسان "لا الشخصية التي تعني بعدم جواز تعذيب الإنسان وتعريضه لمعاملة إنسانيه قاسيه وهذا ما نصت عليه المادة ١٥من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " (٣) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ٧ " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"(٤). والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"(٥)

---

(١) أنظر المادة ٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(٢) أنظر المادة ٢، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

(٣) أنظر المادة ٥، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(٤) أنظر المادة ٧، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(٥) أنظر المادة٣، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،

والأعمال الإرهابية المتمثلة بالتفجير أو اختطاف الطائرات تحد من حرية انتقال الأفراد وبالتالي تنتهك حقهم في التنقل باعتبار أن حق التنقل هو حق أساسي للإنسان كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٣ بفقرتيها على هذا الحق.

" ١- .لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده". (١)

كما حرص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ترسيخ هذا من خلال المادة ١٢ بفقراتها الأربع "١- "١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. ٤- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده."(٢).

كما ينتهك الإرهاب الداخلي المتمثل بمحاولة نشر أفكار ومعتقدات دينيه خاصة بطريقة الإجبار والإكراه وإرهاب النفس البشرية الحق في حرية الفكر والعقيدة الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٨." لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده " (٣)

---

(١) أنظر المادة ١٣، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(٢) أنظر المادة ١٢، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(٣) أنظر المادة ١٨، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٨ "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده" (١)

"فالإرهاب يدمر حقوق الإنسان ويلغيها فخطف الطائرات واحتجاز الرهائن اعتداء على حق الإنسان في الأمن والحرية الشخصية والتنقل وأما الاغتيال فيعتبر اعتداء على حق الإنسان في الحياة كما أن العمل الإرهابي الواحد قد ينطوي على مصادرة لعدد من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان " (٢)

يعتقد البعض أن الإرهاب هو صورة من صور المحافظة على الحقوق واستردادها إلا انه وفي الحقيقة والواقع انتهاك لحقوق الإنسان وذلك بسبب حجم الضرر الهائل والأثر الذي يتركه. وذلك لأن سعي هذه الفئة للتمتع بالحقوق والحصول عليها يهدد حقوق الأفراد في الدول التي تمارس فيها العمليات الإرهابية. (٣)

وعملية تمويل الإرهاب تنتهك حقوق الإنسان وتؤثر عليها بطريقة مباشرة عبر العلاقة الوثيقة والطردية والمباشرة للتمويل بالإرهاب. ونذكر بخصوص هذا الموضوع قرار مجلس الأمن رقم١٦٢٤ لسنة (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢١٦ المعقودة في ١٤ أيلول ٢٠٠٥ :"أن مجلس الأمن يؤكد على أهمية مكافحة الإرهاب باتخاذ كافة التدابير وفقا للقانون الدولي ويبدي قلقه على انعكاس اثر الأعمال الارهابيه على تمتع الناس بحقوقهم. ويشير إلى حق التعبير المكفول بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبضرورة عن تقييده إلا ضمن القيود المنصوص عليها بالقانون.(٤)

---

(١) أنظر المادة١٨، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(٢) جمال أبوعين(٢٠٠٨)، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث، ص ٢٦٧

(٣) حسنين بوادي (٢٠٠٤)، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ص٦٥-٦٨

(٤) http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/510/50/PDF/N0551050.pdf?OpenElemen ,28/2/2014,10AM.

## الفرع الثاني: أثر مكافحة تمويل الإرهاب على حقوق الإنسان

عندما تحدث العمليات الإرهابية في الدول فإن الدول تضع مباشرة جميع المبررات لمواجهة هذه الحالة حتى ولو كان على حساب حقوق الإنسان، وبسبب أن حدود خروج الدولة المعتدى عليها عن قواعد حقوق الإنسان مسألة غير مضبوطة ،الأمر الذي يجعل الطريق مفتوحا للدولة في استغلال حالة مواجهة الوضع الراهن والتضييق وانتهاك حقوق الإنسان. حيث تتمثل احد حالات الخروج عن قواعد حقوق الإنسان الاعتداء على حق التنقل والتعبير والتفكير، بحظر التجول واتخاذ إجراءات من شأنها تقويض نظام حقوق الإنسان. (١)

أن الإرهاب وتمويله يهدد وينتهك حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والحرية وأمن الأشخاص ، وإجراءات مكافحة الإرهاب لحماية هذه الحقوق يتطلب بالوقت ذاته إجراءات لا تتضمن مصادرة لحقوق الإنسان، وهنا لا يزال كلامنا في إطار عموميات الإرهاب كون الإرهاب يعتمد على التمويل والتمويل تطور للإرهاب، وذلك لأن الإرهاب يقوم على عدة مقومات وأهمها الموارد المالية فبدونه يضعف الإرهاب وبذات الوقت التمويل سبب والإرهاب نتيجة بالإضافة إلى أن الإرهاب يلعب دورا مباشرا في تطور مصادر تمويل الإرهاب وتنوعها، وذلك بسبب الحاجة إلى مصادر مالية تغطي حاجات الجماعات الإرهابية لتنفيذ أهدافهم مما جعلهم يبحثون عن مصادر جديدة لتمويل الإرهاب فظهرت مصادر جديدة.

أما بالنسبة لمكافحة تمويل الإرهاب وأثره على حقوق الإنسان، فنقول أن مكافحة مصادر تمويل الإرهاب تتطلب وضع مجموعة من الإجراءات القسرية والطارئة من أجل مواجهة حالة تمويل الإرهاب داخل الدولة بمحاولة الدولة القضاء على كافة مصا در هذا التمويل، سواء المصادر المشروعة منها كالجمعيات الخيرية ،أو غير المشروعة مثل تجارة المخدرات.

ومن هنا يجب التعرف على إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب لمعرفة تأثيره على حقوق الإنسان سواء الإقليمية منها أو الدولية ومعرفة مدى موائمة هذه الإجراءات لحقوق الإنسان وضماناتها الأساسية.

---

(١)جمال أبوعين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٦٩

**إن من ابرز الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب ما توصلت إليه المجموعة الدولية للعمل المالي من خلال توصياتها التسعة و مجموعة العمل الدولي(FATF) (عبارة عن هيئة حكومية دولية تقوم بدراسة تقنيات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث ركزت جهودها منذ تأسيسها عام ١٩٨٩ على اعتماد وتنفيذ تدابير لمواجهة استغلال المجرمين للنظام المالي. (١)**

**تتجلى هذه التوصيات بإقرار وتنفيذ وثائق الأمم المتحدة سواء في تطبيق اتفاقيات دولية مثل اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ كأول اتفاقيه متخصصة بمجال تمويل الإرهاب ومكافحته وتطبيق قرارات أجهزة الأمم المتحدة وبخاصة قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.**

**القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥ المعقودة في ٢٨ أيلول سبتمبر ٢٠٠١**

**إن مجلس الأمن إذ يعيد تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الارهابيه التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة ،بنسلفانيا في ١١ أيلول ٢٠٠١١ وإذا يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال. .....وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويقرر أن على جميع الدول في منع ووقف تمويل الأعمال الارهابيه.و تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة بصورة مباشره أو غير مباشرة أو في لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.**

**ونلاحظ أن مجلس الأمن في قراره السابق وسع من صلاحيات الدول في مكافحة تمويل الإرهاب دون التطرق إلى حقوق الإنسان واتخذ موقف المغالاة باتجاه مكافحة الإرهاب ومكافحة تمويله وذلك عقب أحداث ١١ سبتمبر كنتيجة للهاجس الأمني المفرط من خلال منح الدول صلاحيات واسعة واستخدام جميع الطرق من أجل مكافحة تمويل الإرهاب. (٢)**

(١)محمد الطراونة (٢٠٠٩)، مكافحة تمويل الإرهاب، مجلة الدراسات الأمنية، عدد ١، ص ١٥٤.

(٢) انظر http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/557/41/PDF/N0155741.pdf?OpenElement

والتوصية الثانية تتعلق بتجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال والتوصية الثالثة تتعلق بتجميد الأموال وكل ما يعود للإرهابيين استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة في منع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية والسؤال هنا ما هي ضوابط عملية المصادر ة والتجميد الواردة في هذه التوصية ؟؟؟؟؟؟؟ ، اكتفت منظمة العمل المالي بذكر الإجراء حول وضع ضوابط لهذه الإجراءات، الأمر الذي يفتح الباب بمصراعيه للدول لانتهاك حق الإنسان في حرية التملك والحرية الشخصية في التصرف في أمواله الخاصة.

والتوصية الرابعة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب.

والخامسة التعاون الدولي والمساعدة القانونية. والسادسة وضع إجراءات خاصة بخصوص موضوع الحوالات البديله والتوصية السابعة تنظيم التحويلات الالكترونية والتوصية الثامنة المتعلقة بالجمعيات الخيرية وتنظيمها لكيلا يساء استعمالها واستخدامها لغايات الإرهاب وتمويله والتوصية التاسعة تتعلق بمهربي النقد.

ويلاحظ على التوصيات أنها متخصصة في موضوع التمويل بدون أدنى حد يذكر لحقوق الإنسان وضماناتها ضمن مجموع هذه الإجراءات ككل الأمر الذي يوسع أيضا صلاحيات الدول في مواجهة حالة تمويل الإرهاب وفقا لهذه التوصيات.(١)

وكأول اتفاقية متخصصة بموضوع تمويل الإرهاب ومكافحته جاءت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ في التوقيع عليها عام ١٠ كانون الثاني ٢٠٠١ وهي وسيلة لمكافحة تمويل الإرهاب عبر كل الإجراءات المنصوص عليها في مواد الاتفاقية وهذا مما سنتعرف إليه لاحقا لربط هذه الإجراءات بموضوع حقوق الإنسان بشكل موسع.ونستنتج أن مكافحة تمويل الإرهاب تترك أثرا مباشرا على حقوق الإنسان عبر تقييدها واستغلال الدول لهذه الحالة في سبيل تقيد الحقوق وانتهاكها.

**(١) محمد عرفة، آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ١٧٥-١٧٩**

## المطلب الثاني : معايير تقييد حقوق الإنسان في حالة قمع تمويل الإرهاب

الأصل أن يكون للإنسان كامل الحرية في ممارسة حقوقه مع عدم تعارض ذلك مع طبيعة المجتمع الذي ينتمي له وذلك لأن الحقوق والحريات هذه تتداخل وتقاطع مع حقوق المجتمع وحرياته لتحقيق هدف توفير الأمن والاستقرار والسلام في المجتمع.(١)

وتعتبر حالة قمع تمويل الإرهاب من احد الحالات التي تتوسع فيه الدولة في صلاحياتها وإجراءاتها على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم ،الأمر الذي يجعل من الضروري المرور على أهم القيود الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، وثم الوقوف على هذه القيود ضمن اتفاقية قمع تمويل الإرهاب والتي هي موضع دراستنا.

### الفرع الأول: أثر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في عمليات قمع تمويل الإرهاب

إن القيد لغة جمعها قيود كل ما يمنع التصرف نقول قيد من حديد – لا أحد يحب قيوده ولو كانت من ذهب – لا بد لليل أن ينجلي ولا بد للقيد أن ينكسر-القيد اصطلاحا هو إجراء يفرضه القانون مثل قيود الانتخاب، موقوف قيد المحاكمة (فلان قيد الإقامة الجبرية ") ونقول بدون قيد أو شرط: بصورة مطلقة هذا في معجم اللغة العربية المعاصرة. (٢)

فالقيد هو ١-ما منُع التصرف فيه وفرضه القانون. ٢- أن يكون الهدف من القيد المفروض وبشكل حصري ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه المجتمع.٣- القيد في المجتمع الديمقراطي. ولمعرفة أن هذا التقييد ضمن معايير محررة يجب أن تتوافر فيه ثلاث شروط.

أ- مقرر و منصوص ومعترف به في القانون ب-أن يكون الهدف منه ضمان الاعتراف بحقوق الآخرين ج- في مجتمع ديمقراطي. وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من المعايير وشروط التقييد فلم يحدد الإعلان أن هذه القيود في الأحوال العادية اما الظروف الإستثنائية ( حالة الطوارئ ) وهنا المطلق يجري على إطلاقه.

---

(١) WWW ARABDICT.COM, 17- APRIL-2013 5:30 PM.

(٢) محمد بشير الشافعي(٢٠٠٤) قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية )، منشأة المعارف،

وبالانتقال إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت المادة (٢/٤)من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و١٥و١٦و١٨.

٣. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته".

والمتأمل في هذه المادة يجد أنها تعالج حالات الطوارئ الاستثنائية فما هي حالة الطوارئ وما هي شروطها ؟؟؟؟ وما هي الحقوق التي يجوز تقييدها في مثل هذه الظروف؟؟؟؟؟ لا يوجد لحالة الطوارئ أو نظام الطوارئ تعريف محدد إنما اختلف الفقهاء في تعريفه يعرفها بعض الفقهاء " نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني " ومنهم من يعرفها " تدبير قانوني لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن العدوان المسلح "(١)

(١) أظنين خالد عبد الرحمن(٢٠٠٩)، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى، ص٣٥ نقلا عن رديف مصطفى، حالة الطوارئ ومبرراتها مشروعيتها القانونية والدستورية وآثارها وضوابط أعمالها.

**وتعني حالة الطوارئ الاستثنائية " نظام قانوني تلجأ إليه الدول في ظروف غير عادية تنطوي على خطر يهدد حياة الأمة أما بسبب خطر الحرب أو قيام غزو خارجي أو بسبب اضطرابات تعرض النظام العام للخطر أو كوقوع الزلازل والفيضانات حين تعجز الدولة ونظمها الاعتيادية عن مجابهة مثل هذه الحالة تمنح فيها السلطة التنفيذية سلطات خاصة وتتحرر من بعض القيود التي وضعت لتنظيم الحالات العادية وذلك إلى الحد اللازم لمجابهة الحالة الاستثنائية .(١ )**

**وفي معرض الحديث عن ماهية القيود في الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ)نجد أن معظم الدول تقيد حقوق ا لإنسان بالقدر اللازم لمواجهة هذا الظرف (٢)**

**ويستخلص من هذه المادة مجموعة من الشروط الواجب توافرها في حالة الطوارئ لتكون مبرراً لتقييد حقوق الإنسان وتتمثل بما يلي:**

**أولاً: أن يوجد خطر ويكون من شأن هذا الخطر تهديد حياة الأمة مثل النزاعات المسلحة سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، وقوع هزة أرضية، احتمال وقوع انهيار اقتصادي.**

**ثانياً: أن يتم الإعلان عن حالة الطوارئ بشكل رسمي من قبل الدولة ووفقا للشروط التي يتم تحديدها في القانون الوطني.**

**ثلثاً: أن تتناسب التدابير المعلنة من قبل الدولة لمواجهة حالة الطوارئ مع الموقف والضرورة تقدر بقدرها والاستثناء لا يجوز التوسع به ولا التوغل به من باب مواجهة الظرف الطارئ.**

**رابعاً: أن لا تخالف التدابير المفروضة من قبل الدولة حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي**

**خامساً : أن لا تؤدي هذه التدابير المفروضة من قبل الدولة إلى التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.**

---

(١). رشاد السيد(٢٠٠٥) ،حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية ، لا يوجد دار نشر ،صفحة ١٧٣.

(٢) محمد الشافعي (٢٠٠٤)، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية )، منشأة المعارف، ص٢٦٢ نقلا عن سعيد بن سليمان العبري، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديما وحديثا، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٦٢٤.

**سادساً : على الدولة المستعملة للتدابير لمواجهة حالة الطوارئ أن تعلم الدول الأخرى وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي أدت إلى ذلك ، كذلك يتم الإعلام بنفس الوسيلة بتاريخ الانتهاء من حالة الطوارئ ، التي أدت إلى عدم تقيدها بأحكام العهد. (١)**

**ومن المعروف أن إعلان حالة الطوارئ ينطوي عليها تقييد حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في المواثيق الدولية والمواثيق الوطنية الداخلية للدول لذا تكون السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في إعلان حالة الطوارئ، وهي أيضا صاحبة الصلاحية في تحديد مدة حالة الطوارئ بحيث لا تتجاوز ستة شهور هذا الأصل ولكن للسلطة التشريعية حق تمديد هذه الحالة. (٢)**

**ونستنتج من تحليل نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن حالة الطوارئ حالة استثنائية لا يجوز أن يطول أمدها حتى لا نتيح فرصه أمام الدولة في انتهاك حقوق الإنسان بداعي مواجهة هذه الحالة.**

**في إطار مواجهة حالة الطوارئ يجوز التنازل عن بعض حقوق الإنسان ولكن بعض هذه الحقوق يطلق عليه بالحقوق المطلقة التي لا يجوز ولا بأي حال من الأحوال التنازل عنها حتى لو كانت الدولة في مواجهة حالة طوارئ وهذا ما أكدته المادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. (٣)**

**وللدول اتخاذ كافة التدابير والأمور اللازمة لمواجهة حالة الطوارئ وتشترط المادة على أن لا تنطوي على هذه التدابير أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي ولا يجوز للدولة المعلنة لحالة الطوارئ ولا بأي حال من الأحوال انتهاك الحقوق تالية الذكر :**

**١- الحق في الحياة وهذا ما نصت عليه المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك لأن حق الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون حماية هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته. (٤)**

---

(١) رشاد السيد،حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية ، مرجع سابق ص،ص ١٧٤

(٢) محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٨ ، ٦٢٩

(٣) رياض جرجور(٢٠٠١) ، ثقافة حقوق الإنسان ، عالمية المبادئ وسبل التأصيل، مجلس الكنائس، بيروت ، ص٢٠.

(٤)اتفاقيات حقوق الإنسان مجموعه مختارة ، تمكين ، الصندوق العربي لحقوق الإنسان

**٢- المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية والقاسية أو الحاطة بالكرامة أو إجبار إنسان على استخدام جسده كتجربة طبية**

**وبالتأمل بهذه المادة نجد أنه لا يجوز للدولة التي أعلنت حالة الطوارئ فيها أن تمارس عمليات التعذيب في فض الإعتصامات أو مواجهة حالة الفوضى أو العصيان ولا أن تعامل المتظاهرين فيها بمعاملة لا إنسانية قاسية تشمل كافة التصرفات والأفعال والأقوال التي من شأنها ترك ألم وأثر بالنفس البشرية ولا يجوز في خضم هذه المادة للدولة في كل الأحوال فرض عقوبات قاسية لا تتناسب وحجم الفعل المرتكب كما لا تبيح هذه المادة منح الدولة حط كرامة الإنسان في مواجهة هذه الأحوال**

**٢- حظر الرق والاستعباد ويقصد بالاسترقاق لغة ضرب الرق على الآدمي الحر ويقال استرقاق الأسير :اتخاذه عبدا أما لفظ العبودية فهي من فعل عبد وهي خلاف الحرية وتعني وقوع الشخص تحت قهر خارجي أو داخلي والرق أيضا مصدر واسم من الاسترقاق للعبودية ولغة في الرق للجلد المذكور ونبات شائك ودرق الشجر أو ما سهل على الماشية من الأغصان والأرض اللينة والضعف في عرف الفقهاء عبارة عن حجر حكمي شرع في الأصل جزاء للكفر، لا يملك الحر من الشهادة والقضاء وغيرها. (١)**

**لا يجوز في إطار إعلان حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية في دولة الاعتداء على حق الحرية لشخص باسترقاقه أو استعباده.**

**٣- حظر السجن بسبب عدم الوفاء بالالتزامات العقدية :**

**لا يجوز في إطار هذا البند حجز حرية إنسان بسبب إخلاله بالوفاء بالتزام ألزم نفسه به بموجب عقد تلاقت به إرادته على ذلك. - نص المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعدم جواز إدانة شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه من أساس مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والنص هنا من الممكن أن يكون نص داخلي وطني أو دولي خارجي، وفي حال صدور قانون يخفف من العقوبة المفروضة وجب أن يستفيد الجاني من هذا التخفيف.**

( ١ ) www.almaang.com,18/11/2013,9:30 ، بطرس البستاني، معجم محيط المحيط، مرجع سابق، ص ٣٤٦

**٤- الاعتراف بالشخصية القانونية**

**هذا الحق نصت عليه المادة ١٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية "**

**٥- حرية الفكر والعقيده والدين :**

**ورد النص على هذه الحريات في المادة ١٨ التي تنص على انه ". لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.**

**. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.**

**٦- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الأخرين وحرياتهم الأساسية**

**٧- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة." (١)**

---

(١) أنظر المادة ١٥و١٦و١٨، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

" ولا تحتمل أي استثناء خلال حالة الطوارئ أو غيرها. وقد كان ذلك مفهوما أثناء الأعمال التحضيرية لهذه المادة. إذ كانت توصف هذه الحريات بأنها مطلقة ومقدسة لا تنتهك. وكان هناك اتفاق عام على انه لا يجوز فرض أية قيود ذات طابع قانوني يعي فكر الإنسان الداخلي أو وضعه الأخلاقي أو نظريته للوجود وخالقه. "(١)

اشترطت المادة (٣/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي سبق الإشارة إليها إن تعلن الدولة التي تستعمل حق عدم التقييد بيان الأسباب التي أدت إلى ذلك والسبب في ذلك إن إعلان حالة الطوارئ هو قرار ذو طابع سياسي في المقام الأول. وهذا يعني أن على الدولة التي تقوم لديها حالة طوارئ أن تذكر في إعلانها الظروف الفعلية التي أدت إلى قيام هذه الحالة وإصدار الإعلان والسبب حتى لا تتجاوز الدولة الانتهاكات بداعي مواجهة هذه الحالة ولضمان إنهاء هذه الحالة التي تضيق الخناق على الإنسان بتقييد حرياته وحقوقه، حيث تعد جملة الحقوق التي تم تعدادها هي بالمجمل الحقوق المطلقة التي لا يجوز ولا بأي وضع كان انتهاكها أو التنازل عنها فهي بمثابة الحد الأدنى الذي يجب على الدولة أن تصونه في كل الأحوال وأن ما تفرضه حالة الطوارئ القائمة بسبب ظروف تهدد الأمة أو ما تفرضه الظروف القاهرة يجب أن لا يتعارض مع التزامات الواقعة على عاتق الدولة من ناحية حقوق الإنسان بناء على القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية والمعاهدات ألشارعه. (٢)

تتأثر حقوق الإنسان في عملية مكافحة تمويل الإرهاب حيث يتم حرمان الأشخاص المحتجزون المتهمون بتمويل الإرهاب من حق الاتصال بمحامي والزيارة وتفرض عليهم قيود مشددة بالإضافة إلى انتهاك حق الخصوصية والحق في الحياة الخاصة من أجل التثبت من الهوية مثل تفتيش البيوت والدخول على الحسابات البنكية الخاصة ،والاستعلام عن المعلومات الخاصة والشخصية اللصيقة بالإنسان وكشف جوانب خاصة من حياته.قد تؤدي العمليات الإرهابية وخطورتها إعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ وبإعلان حالة الطوارئ يتم تقيد حقوق الإنسان وتعطيلها من أجل مواجهة حالة تمويل الإرهاب والتي ستؤدي بالنتيجة إلى الإرهاب وذلك لأن حالات إعلان الطوارئ تؤثر على المستوى الطبيعي للحقوق وضماناتها المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية. (٣)

---

(١). سعيد بن سليمان العبري (١٩٩٨)، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديما وحديثا، دار النهضة العربية، صفحة ٦٣٤.
(٢) رشاد السيد (٢٠٠٥)،حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية ، لا يوجد دار نشر ،صفحة ١٧٦.
(٣) حيدر عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، ص ٣١-٣٥

وعلى سبيل الفرض الساقط انطباق حالة الطوارئ على حالة تمويل الإرهاب واعتبار الدولة أنه تمويل الإرهاب خطر يهدد حياة الأمة فإنه وبكل الأحوال يجوز تقييد حقوق الإنسان لكن بقدر الضرورة فالضرورة تقدر بقدرها ،لكن دون المساس بحقوق الإنسان المطلقة التي لا يجوز ولا بأي من الأحوال تقييدها كما أورده العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٤ منه من حيث عالجت الفقرة الأولى حالة الطوارئ التي تتخذ في أضيق الحدود وفي الفقرة الثانية لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦و٧و٨ (فقرة ١و٢) و١١و١٥و١٦و١٨ونجملها

"الحق في الحياة وعدم اللجوء إلى الإعدام إلا كأشد عقوبة مطبقة في الدولة عدم جواز التعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ولا يجوز استرقاق أحد ولا إخضاع أحد للعبودية ولا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه من الوفاء بالتزام مدني ولا يجوز إدانة فرد بجريمة بسبب قيامه بفعل أو امتناعه عن القيام بفعل كان مشروعا بالإضافة إلى حق الاعتراف بالشخصية القانونية، حرية الفكر والوجدان والدين "*

أما حرية الرأي والتعبير عرضة لقيود محددة بشرط أن تكون هذه العقوبة ضرورية لاحترام حقوق الإنسان و حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة كما ورد في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (١)

(١)أنظر المادة ١٩، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

**الفرع الثاني : تقييد حقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب**

**إن اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ هي اتفاقية متخصصة في مجال تمويل الإرهاب ومنعه حيث عرفت تمويل الإرهاب وتناولت التدابير الواجب تبنيها لقمعه. وللحديث عن ضمانات حقوق الإنسان سنقوم بتسليط الضوء على المادة ١٧ من هذه الاتفاقية حيث جاءت بالقول ""تُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان."**

**وبتحليل هذا النص نجد أن المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ استهلت مطلعها بكلمة تكفل من كفالة والكفالة ضمانة وحماية كما عرفناها سابقا إذن تتحدث المادة عن ضمانات و كفالات وبمتابعة التحليل نجد أنها تكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه دعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة**

**يفهم من هذه المادة انه لأي شخص تم توقيفه لغايات التحقيق (ما قبل المحاكمة ) أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى وهنا وبرأيي الشخصي أن الإجراءات الأخرى المقصودة هي إجراءات أثناء المحاكمة. أو تقام عليه الدعوى (أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، فالمادة ١٧ تضمن لأي شخص يمر بهذه المراحل وهذه الأحوال وقلنا بإحدى وليس كل، وذلك لوجود حرف أو ،أو من حروف العطف يفيد التخيير فمن الممكن أن يمر الشخص بكل هذه المراحل ومن الممكن أن يمر بإحداها. وهنا الاتفاقية ضمنت له معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة الموجود فيها ولأحكام القانون الدولي بما فيها المتعلق بحقوق الإنسان.**

**لا بد وقبل الانتقال إلى نقاط أخرى الوقوف على لفظ معاملة منصفة فما هو معنى معاملة منصفة، منصفة لفظ أصله أنصف ،أنصف لغة من أنصف الشيء : أنصف، وأنصف فلان أي معاملة بالعدل ونجد أن الإنصاف :العدل ، المعاملة المنصفة المعاملة العادلة والواو حرف عطف تفيد الجمع أي يضمن للشخص بالإضافة لمعاملة عادلة كل الحقوق والضمانات التي يعطيها القانون الوطني للشخص وتشمل القانون الدولي وما وضعه من ضمانات سواء**

الضمانات القضائية أو السياسية،.وبرأيي أن ذكر الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان " في آخر المادة هو تأكيد وليس تهميش تأكيد على ضرورة تطبيق ضمانات حقوق الإنسان في القوانين الدولية في حالة قبل المحاكمة وإثناءها وأثناء النظر في الدعوى أمام المحكمة المختصة فالضمانات الموجودة في الاتفاقية محالة إلى الضمانات الداخلية والوطنية " (دستورية، سياسية وقضائية ). ....ألخ ، والضمانات الدولية لحقوق الإنسان سوء كانت قضائية أو وجود منظمات غير حكومية أو معاهدات.

لكن هل المقصود ما جاء في هذه المادة على وجه الترتيب بمعنى أخر هل واجب في حال تطبيق هذه الاتفاقية وجود شرط شخص محتجز أن يتحقق له معاملة منصفه وثم حقوق وضمانات في القانون الداخلي الوطني والقانون الدولي ، إذا كان المقصود من ذلك فإنني أجد تباين بين الدول في مفهوم المعاملة المنصفة أو الضمانات فما تجده الدول معاملة منصفه، أو ضمانات تجده دول أخرى انتهاك والمقصود هنا المفارقة بين الدول النامية والدول الرائدة في مجال حقوق الإنسان.

ونستنتج أن الضمانات الواردة في هذه الاتفاقية للمتهم المعاملة المنصفة والضمانات الوطنية (دستورية /قضائية/سياسية) وضمانات دوليه ( قضائية/ معاهدات/منظمات غير حكومية) جميعها يجب أن تتقيد بها الجهة التي يوضع الشخص المتهم فيها بكل الأحوال ضمانات حقوق الإنسان في المادة ١٧ والتي عالجت وبشكل صريح ضمانات حقوق الإنسان (المتهم).

نرى أيضاً أن المادة ٩ بفقراتها ٣ و ٥ و ٦ والتي جاءت بالقول ٣/٩( يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ /أ أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو في غير تلك الحالة لممثل الدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية ، ب / أن يزوره ممثل لتلك الدولة. / ج/ أ، يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين أ و ب من هذه الفقرة ).

تشير الفقرة ٣ من المادة الفقرتين ٣ت للشخص المتهم في حالة انتمائه للإقليم الذي ارتكب به الجرم أو اشتبه بارتكابه لجرم له حق الاتصال بممثل دولته وتشمل دولته إما / التي يحمل جنسيتها أو المقيم فيها بشكل معتاد أو الدولة التي لها صلاحية حمايته يجب أن يزوره ممثل الدولة وهو ضمانه للمتهم تمكنه من طلب المساعدة سواء بتوكيل محامي أو مساعدته

**قانونياً ومن حق المتهم إخباره أن من حقه أن يتصل بمثل دولته ويطلب زيارته في حال عدم علمه وجهلة بهذا الحق.**

**المادة ٥/٩ (لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ في أي دوله طرف قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين الفرعيتين أ و ب من المادة ٧ من حقه في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته ).**

**إن لجنة الصليب الأحمر الدولية هي منظمة غير حكومية يكمن دورها في البحث بوجود انتهاك لحقوق الإنسان أم لا و البحث في ضمانات تطبيق حقوق الإنسان.**

**المادة ٦/٩**

**" متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملاً بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فورا، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة1 أو 2 من المادة7 ، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه .وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة 1 أن تبلغ تلك الدول الأطراف فورا بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.**

**ومن خلال نص المادة ١٧ والمادة ٩ بفقراتها السابقة في الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب نجد أن ضمانات حقوق الإنسان في إطارالإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عالجت موضوع قمع تمويل الإرهاب وبشكل مستقل وأوردت مجموعة من الضمانات بشكل صريح وأوردت ضمانات بالإحالة ،لقواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية.**

**إن الإرهاب نتيجة لتمويل الإرهاب فإذا لم يجد الإرهاب مصادر ومغذيات له لا ينتشر بالطريقة التي يشهدها العالم حاليا والإرهاب يعتدي على جل من حقوق الإنسان سواء أكان الحق في الحياة أو في التنقل أو التعبير.**

**إذن النتيجة المتفق عليها أن الإرهاب يعتدي على حقوق الإنسان وتمويل الإرهاب سبب للإرهاب والإرهاب نتيجة لتمويل الإرهاب الدولي أن هو سبب لانتهاك حقوق الإنسان وصياغتها وقمع تمويل الإرهاب يساعد على القضاء على منابع الإرهاب وبالتالي يساهم بشكل مباشر في حماية حقوق الإنسان من الانتهاك.**

**كما أن الضمانات الواردة في الاتفاقية رغم الإحالات الواضحة فيها إلى قوانين الدول وضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي و عدم حصرها هي ضمانة بحد ذاتها.**

**قد يعتقد البعض أن قمع تمويل الإرهاب يتعارض مع حقوق الإنسان بشكل صريح لأنه المتبادر إلى الأذهان أنه من لفظ قمع ستلجأ الدولة إلى استخدام كافة أنواع القمع والمنع لمواجهة الإرهاب وتمويله، وبالتالي ستنتهك حقوق الإنسان ،لكن وبعد دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن التعارض ظاهريا بين قمع تمويل الإرهاب وحقوق الإنسان وليس تعارض حقيقي ، وذلك إن قمع تمويل الإرهاب يتأثر بحقوق الإنسان ويؤثِّر بها، فالأصل أن تمويل الإرهاب يؤدي بمنتهاه إلى انتهاك حقوق الإنسان وأيضا مكافحة تمويل الإرهاب تقوم على حماية حقوق الإنسان المنتهكة بالتمويل. لكن هذا لا يمنع أن يتم انتهاك حقوق الإنسان في حالة قمع تمويل الإرهاب بسبب تغول الدول في مواجهتها ، وأن قمع تمويل الإرهاب يعزز حقوق الإنسان ويحميها سواء في قضائه على الإرهاب والذي هو من أهم الأسباب لانتهاك حقوق الإنسان، أو من خلال الضمانات الواردة في إطار اتفاقية قمع تمويل الإرهاب ، وأنه في أسوأ الأحوال باعتبار الدولة حالة قمع تمويل الإرهاب حالة طارئة لا يجوز النزول أو انتهاك حقوق الإنسان المطلقة التي لا يجوز المساس بها ولا بأي حال من الأحوال ،وهذه الحقوق المذكورة سابقا كما ذكرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فالتعارض ظاهري فلو كان حقيقيا لما وجدنا في إطار الإتفاقية مراعاة لحقوق الإنسان أو بالمعنى الأصح لخلت الإتفاقية من ضمانات حقوق الإنسان ،لكن في واقع الإتفاقية هناك مواد تعزز حقوق الإنسان وهناك مواد لا تعزز حقوق الإنسان بالقدر الكافي مما يشكل منفذا للدول في انتهاك حقوق الإنسان .**

# الفـــصل الثاني: أولوية احترام حقوق الإنسان على قمع تمويل الإرهاب

تطور الواقع حقوق الإنسان بتطور الحقب الزمنية، وظهرت إعلانات لحقوق الإنسان منها إعلانات حقوق الأمريكيين ١٧٧٦ وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا ١٧٨٩ وبمرورنا السريع والمختصر جدا على التطور التاريخي لحقوق الإنسان، كان لابد لنا من الإشارة إلى حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الأولى، حيث كان سائدا وقتها أن علاقة الفرد بالدولة هو اختصاص الدولة ذاتها ولم يعرف في هذه الفترة حماية لحقوق الإنسان بشكل مباشر. ولكن تم التوصل إلى مجموعة أعراف واتفاقيات خاصة بالرق وال والاتجار وتحريم القرصنة والقواعد الواجب مراعاتها حال الحرب وظهرت فكرة الحد الأدنى لمعاملة الأجانب ونظام الامتيازات الأجنبية والحماية الدبلوماسية.

بالإشارة إلى عصبة الأمم المتحدة التي نشأت في ٢٨ أبريل ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الأولى نتيجة معاهدات السلام المبرمة بين الدول الحلفاء والدول الأعداء .والمتأمل في عهد عصبة الأمم يجد أنها غير شاملة لأي أحكام خاصة بحقوق الإنسان ولا تعزيزيها ولكن عهد عصبة الأمم ابتكر نظام الانتداب وتحدث ببعض الضمانات للدول الواقعة تحت الانتداب ونظام حماية الأقليات. (١)

وظهر ما يسمى بمنظمة العمل الدولية ١٩١٩ وهي وليدة عصبة الأمم

" والواقع أن دستور منظمة العمل الدولية كان بمثابة الاتفاقية العامة الأولى لحقوق الإنسان بشكل عام والعامل بشكل خاص ". (٢)

ومن خلال الفترة الواقعة بين إنشاء عصبة الأمم وظهور منظمة الأمم المتحدة ظهرت مؤسسات وجمعيات غير حكومية منها، معهد القانون الدولي، الأكاديمية الدبلوماسية الدولية، حيث أنها طرحت مسألة إعداد إعلان شامل لحقوق الإنسان.

أرست لنا الحرب العالمية الثانية تيارات نازية وفاشية وعسكرية، تتنكر لحقوق الإنسان ولحرياته في سياستها الداخلية والخارجية والمتأمل في الحقبة الزمنية الواقعة بين الحرب العالمية الأولى والثانية ،

---

(١)محمد علوان(١٩٨٩)، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى، ص١٦-ص١١٥.

(٢)محمد علوان، مرجع ذاته، ص٩١.

يجد فراغ تشريعي واضح لحقوق الإنسان في وقت كان فيه العالم بأمس الحاجة لحقوق الإنسان وضماناتها ، ولكن سرعان ما تبدد هذا الفراغ بظهور منظمة الأمم المتحدة وميثاقها حيث يعد الميثاق حجر الأساس لحقوق الإنسان سواء في الديباجة أو المقاصد أو أجهزة الأمم المتحدة من جمعية عامة ومجلس الأمن والأمانة العامة والمجلس الاقتصادي ومحكمة العدل الدولية.

"وهنا وبتطور أساليب تقنين واحترام حقوق الإنسان الدولية ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ أي بعد ١٢ سنة من إتمام إعدادها، فالشرعة الدولية لحقوق الإنسان تتمثل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكولين الملحقين "وتعرف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان : أنها مجموعة الصكوك التي تم إعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان وتشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبروتوكولين الملحقين بهما "(١)

اختلف فقهاء القانون في تحديد مصادر حقوق الإنسان، فمنهم من قال بأن مصادر حقوق الإنسان الدين والقانون الطبيعي والمعاهدات ،والبعض قال أن مصادر حقوق الإنسان مادية متمثلة بالقانون الطبيعي ومصادر رسمية وتشمل اتفاقيات دولية وعادات وأعراف دولية ومبادئ قانونية عامة وأحكام محاكم ومصادر قانونية. وهنا يجب ربط مفهوم حقوق الإنسان بضماناتها وربطها بالإجراءات العملية لقمع تمويل الإرهاب ، ومعرفة ما يتطابق مع هذه الضمانات من الإجراءات المعمول بها وفقا لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب بالإضافة إلى معرفة ما لا يفتقد لضمانات حقوق الإنسان، لهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول للحديث عن آليات تطبيق اتفاقية قمع تمويل الإرهاب في ضوء معايير حقوق الإنسان والثاني للحديث عن دور المؤسسات الدولية والقضائية في منع انتهاك حقوق الإنسان حال مكافحة تمويل الإرهاب. وفي ضوء ذلك قسمت الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول: آليات تطبيق الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ضوء معايير حقوق الإنسان والمبحث الثاني :دور المؤسسات الدولية والإقليمية في منع تمويل الإرهاب .

---

(١)علي الأول:وعلي أبو زيد، (٢٠٠٥)حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وامن المجتمع تشريعا منها وقضاء، دار الثقافة، عمان، ص ٥٤.

## المبحث الأول : آليات تطبيق الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ضوء معايير حقوق الإنسان

تمثل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الجبهة الأساسية في الحرب على الإرهاب ، و ذلك لأن المال يعتبر عصب الجماعات الإرهابية و المكون الأساسي لها ، فمن خلال تمويل الجماعات الإرهابية تتمكن من تجنيد الإرهابيين وتعدهم و تدريبهم بواسطته .و نظرا لأهمية مكافحة هذا النوع من الإجرام و الذي يوفر منابع تغذي الجرائم الإرهابية فإن المؤسسات و المنظمات الدولية تتكاتف في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب من اجل تجفيف منابع التمويل ، ومن ثم الحد من الجرائم الإرهابية و التي تستند على الأموال التي ترصد لها في حالة وضع آليات تحد من وصولها و الوقوع في أيدي الإرهابيين، وتتم عملية المكافحة عبر جملة من الإجراءات التي وضعتها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومجموع هذه مواد الإتفافية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وبيان متى تطبق الإتفاقية اليات مكافحة تمويل الإرهاب ضمن منظومة حقوق الإنسان .
وفي ضوء ذلك تناولت الباحثة هذا البحث في مطلبين :
المطلب الأول:وسائل تطبيق إتفاقية قمع تمويل الإرهاب والمطلب الثاني :مظاهر تطبيق إتفاقية قمع تمويل الإرهاب في ضوء حقوق الإنسان

### المطلب الأول : وسائل تطبيق اتفاقية قمع تمويل الإرهاب

معالجة تمويل الإرهاب هو وسيلة قوية لتعطيل نشاط إرهابي وردع الراغبين في تمويل الأعمال الإرهابية، ويساعد على تفكيك الشبكات الإرهابية بقطع الوصول إلى الموارد. تواجه الدول الأعضاء العديد من التحديات في جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير فعالة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة، ولمناقشة هذه التدابير والإجراءات ابتداء من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب والتدابير ومجموع الإجراءات الرامية فيها لتجفيف منابع الإرهاب حيث جاءت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ بعد شعور المجتمع الدولي بمخاطر الإرهاب ولما لتمويل الإرهاب من علاقة مباشرة بالإرهاب والعمليات الإرهابية وتحدثت الاتفاقية عن جملة من التدابير التي تتخذها الدول سواء أكانت تدابير داخل الدولة أو خارج إطار الدولة لمحاربة تمويل الإرهاب وسد ذريعته وهذا يدفعنا لدراسة هذه التدابير وبيان معايير وأسس حقوق الإنسان في هذه التدابير.

## الفرع الأول: مكافحة تمويل الإرهاب في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

جاءت الاتفاقية لتجريم عملية تمويل الإرهاب وأبدت تدابير وإجراءات للتقليص من انتشار الإرهاب عبر محاربة مصادر تمويله وللتعرف على هذه الإجراءات في إطار اتفاقية قمع تمويل الإرهاب كاتفاقية متخصصة في هذا المجال عبر تنفيذ مواد الاتفاقية وتحليلها وتتمثل هذه التدابير

### أولاً : تجريم عملية تمويل الإرهاب في القانون الجنائي

للدول والمعاقبة عليه، حيث وضحت الاتفاقية ما يعد تمويل إرهاب في المادة ٤ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩

" تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل :

أ_اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢ جرائم جنائية

ب_المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب".(١)

والأردن كدولة طرف في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب طبقت ما جاء في نص المادة ٤ من الاتفاقية حيث جرمت فعل تمويل الإرهاب ووضعت عقوبات عليه في إطار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٦ لعم ٢٠٠٧ في المادة ٣/ب

"يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إذا كانت من مصادر مشروعة لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي مع العلم بذلك سواء استخدمت. ....."(٢)

---

(١)أنظر المادة ٤، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام١٩٩٩

(٢) أنظر المادة ٣، قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٧

**ثانياً : إقرار مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جريمة تمويل الإرهاب ومعاقبة الأشخاص الاعتبارية في القانون الداخلي للدول لكفالة فاعلية مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.**

**وهو ما ذكرته المادة ٥ بفقراتها الثلاث من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب:**

**١_تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسئول عن إدارة أو تيسير الكيان بصفته هذه بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢ وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية**

**٢_تحمل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية الذين ارتكبوا الجرائم**

**٣_تكفل كل دولة طرف بصفة خاصة إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولية وفقا للفقرة ١ إعلان جزاءات جنائية أو مدنية أو أذرية فعالة ومناسبة ورادعة ويجب إن تشمل هذه الجزاءات على جزاءات نقدية.(١)**

**ومن خلال الاطلاع على قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني لعام ٢٠٠٧ وخصوصاً في المادة ٣١.(٢)**

**وجدت أن المشرع الأردني لم يضع خطوطاً واضحة للمسؤولية التي تقع على عاتق الشخص المعنوي فتارة يقول بغرامة وتارة أخرى يقول بإغلاق المؤسسة الاعتبارية من شهر إلى سنة ويعاقب من كان يدير هذه المؤسسة أو أعضاؤها و ثبت مسؤولية من المشاركة في رأس مال شركة أو مؤسسة لها غايات مماثلة للمؤسسة التي ظهر فيها الجرم فلم يكن موقف المشرع واضحا من مسألة إقرار جميع أشكال المسؤولية على الشخص المعنوي .**

**والمتأمل في نص المادة يرى أن الاتفاقية حاولت جاهدة سد ذريعة تمويل الإرهاب عبر مساءلة الشخص الاعتباري بكل أنواع المسائلة سواء المدنية أو الجزائية.**

---

**(١)أنظر المادة ٥، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام١٩٩٩**

**(٢) أنظر المادة ٣١، قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٧**

**ثالثا : الملاحقة والمقاضاة لضمان عدم التهرب:**

**وتعني تجريم الفعل والعقاب عليه وذلك بداعي تبرير الأعمال الإجرامية لاعتبارات سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو عرقية ، فلا يجوز للدولة التملص من تجريم أفعال تدخل في جريمة تمويل وأبرز مثال على ذلك الجمعيات الخيرية التي تكون مؤسسات خيرية صورية في حقيقتها تجمع الأموال في ظاهرها ريعاً للأعمال الخيرية وكفالة الأيتام ومساعدة الفقراء وتقديم المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة ،لكن في حقيقتها تكون موجودة بشكل غير مباشر لصالح الجماعات الإرهابية، فتعمل الدولة بداعي أسباب دينية للتهرب من عقابها وتبرير أعمالها وهذا غير جائز وهذا ما أكدته اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ المادة ٦ "تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة بما في ذلك التشريعات الداخلية عقد لاقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامي الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية في أي حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو ديني أو إي طابع مماثل آخر"(١)**

**وباستقراء مواد قانون مكافحة غسيل الأموال لا نجد ما يدل على وجود ما أرادته اتفاقية قمع تمويل الإرهاب أي لا يوجد نص يمنع أي تبرير لأي سبب كان للتهرب من الجريمة والعقوبة وترى الباحثة أنه كان على المشرع وضع مادة مستقلة تناقش هذا البند المهم لسد ثغرة أي تهرب من العقاب. وترى الباحثة أن وضع نص يمنع تبرير الفعل سيفتح الباب لإنتهاك حقوق الإنسان**

**رابعاً : الولاية القضائية :**

**وتعني هنا الولاية القضائية صلاحية النظر في الجرائم والبت فيها وحددت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تحديدا في المادة ٧ حالات وجود ولاية وصلاحية لدولة للنظر في جريمة تمويل الإرهاب في حال ارتكبت وتختلف هذه الأحوال بـ**

**أ_أن تقع جريمة تمويل الإرهاب على إقليم هذه الدولة أو على متن سفينة تحمل علمها أو طائرة مسجلة باسم الدولة أو إن يرتكب الجريمة من رعايا تلك الدولة.**

**وهنا إن الدولة فرضت ولايتها القضائية على مظاهر سيادتها فحتى لا تدفع الدولة بمسألة السيادة أعطيت الولاية للدول في نظر الدعاوي المتعلقة بهذه الجريمة في الحالات السابقة وبشكل مباشر.**

(١) أنظر المادة ٦ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩

**ب_أحوال خاصة يجوز للدول أن تقرر ولايتها بناء عليها. (١)**

**وتتجلى بان تحصل نتيجة الجريمة أو هدف ارتكابها وقع على إقليم هذه الدولة أو ضد رعاياها بمعنى آخر تستطيع الأردن كمثال النظر في جريمة تمويل الإرهاب كانت نتيجتها وقعت على أرضها أو ضد أحد من رعاياها أو ضد مرفق حكومي أو عام موجود في الدولة أو خارج إقليمها.**

**وفي حالة كانت نتيجة أو هدف الجريمة للضغط على دولة و إرغامها على القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل.**

**وتنعقد الولاية القضائية للدول في حال كان مرتكب الجريمة عديم الجنسية ومقيم على أرضها بشكل معتاد ،أو إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها تلك الحكومة.**

**وفي الحالات المذكورة سابقاً حالات اختيارية للدولة تستطيع أن تقرر ولايتها، وتستطيع أن تتحلل من هذه الولاية القضائية لتنظر فيها دولة أخرى ويشترط لانعقاد الولاية الصلاحية في نظر هذه الجريمة إبلاغ الأمين العام بما أقرته من حالات تستطيع الدولة النظر في الجريمة.**

**ويفهم من ظاهر نص المادة ٧ بفقرتها أنه لا يجوز للدولة أن تقيم صلاحيتها وولايتها القضائية في نظر نزاع معين دون إخطار موجه للأمين العام من قبل الدولة عند تصديق الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها أو الموافقة عليها بالحالات التي تشملها ولايتها القضائية وفي حالة التغيير يجب على الدولة إخطار الأمين بذلك.**

## خامساً : المصادرة والضبط

**وتتمثل باتخاذ كافة الوسائل لتجميد وكشف وحجز ومصادرة الأموال المستخدمة في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب تقوم جريمة تمويل الإرهاب أساساً على تقديم أموال إلى جهات إرهابية ومنظمات إرهابية لغايات القيام بعمليات إرهابية.**

(١)أنظر المادة ٧، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام١٩٩٩

ومن المعروف انه عند اكتشاف عملية تمويل الإرهاب تبقى مسألة الأموال المشبوهة محل الجريمة قائمة ، ولذلك أرست اتفاقية قمع تمويل الإرهاب مجموعة من الطرق لغايات التصرف بها سواء قبل قيام الجريمة أي لغايات اكتشافها أو بعد اكتشافها وذلك بتحديد الأموال أو الكشف عنها أو حجزها بالإضافة إلى وضع آليات لتعويض ضحايا جرائم تمويل الإرهاب أو تعويض أسرهم من الأموال المصادرة والمخصصة لغايات ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب ،وهذا ما نصت عليه المادة ٨ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩

١_تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز إي أموال مستخدمة أو مخصصة لفرض الجرائم المبينة في المادة ٢ وكذلك العائدات الآتية من الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢_تتخذ كل دولة طرف وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم. ....."(١)

## سادساً : إجراءات التحقيق والمحاكمة لمرتكب جريمة تمويل الإرهاب

جاءت المادة ٩ من اتفاقية قمع تميل الإرهاب لتناقش مسألة التحقيق مع المتهم وتعقبه وذلك عندما ينعقد لاختصاص للدولة الطرف المتلقية لإخبارية أو معلومات تتعلق بمشتبه به بتمويل الإرهاب ،المباشرة في التحقيق بناءً على تشريعاتها الداخلية ومحاكمته وتسليمه إلى دول أخرى إذا استدعت الظروف المحيطة بالجريمة ذلك ، لعدم انعقاد الولاية القضائية للدولة في محاكمة الشخص حيث لن أتعمق في هذه الجزئية هنا لأنني سأتطرق لها بإسهاب في الصفحات اللاحقة من الرسالة.

## سابعاً : إجراءات منع إفلات الجاني من العقاب

وهذا يتحقق هذا الوضع في حالة تنازع الولاية القضائية في النظر بهذا الجرم يتوجب على الدولة الموجود لديها مرتكب جرم تمويل الإرهاب إحالته للمحاكمة والقضاء فوراً وعليها إتباع أسلوب المحاكمة المتبع لديها في الجرائم الخطيرة.

**وذلك باعتبار إن جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الخطيرة وهذا ما أوردته المادة ١٠ الفقرة الأولى من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.**

---

**(١) أنظر المادة ٨، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام١٩٩٩**

## الفرع الثاني : إجراءات التعاون الدولي في مجال إنفاذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

### أولا : تسليم المجرمين

وهنا يجب الوقوف على معاهدة تسليم المجرمين، ماذا لو كانت الدولة التي تطالب بولايتها القضائية للتحقيق وإيقاع العقاب هي دولة غير موقعة على اتفاقية تسليم المجرمين؟؟؟هل تفقد في هذه الحالة الدولة الحق في محاكمة الجاني ؟؟؟

يعرف تسليم المجرم الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو إجراء وقائي. (١)

عالجت المادة ١١ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب هذه الحالات بالقول

_اعتبار جرائم تمويل الإرهاب جريمة من نوع خاص تستوجب التسليم إذا كان هناك معاهدة تسليم بين الدول متنازعة الولاية القضائية.

_إذا كان الدولة المطلوب منها التسليم طرف في معاهدة تسليم المجرمين والدولة الأخرى غير طرف وضعت الاتفاقية نفسها مرجعية وأساس للتسليم بخصوص جريمة تمويل الإرهاب فهي تقوم مقام اتفاقية تسليم المجرمين وتخضع عملية التسليم لشروط الدولة المطلوب منها التسليم.

_حالة الضرورة لتسليم المجرمين مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب بين الدول الأطراف تتقرر للدولة صاحبة الولاية القضائية باعتبار أن الجريمة وقعت في أقاليم الدولة صاحبة الصلاحية القضائية.

_في حال تعارض معاهدة التسليم مع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب نطبق الاتفاقية. (٢)

---

(١) عبد الرحمن سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٢

(٢) انظر المادة ١١ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩

**ثانياً: المساعدة القانونية**

**أحد الإجراءات المواد ١٢و١٣و١٤ هي تبادل المعلومات والتحقيقات والإجراءات إلى منع جريمة تمويل الإرهاب ومحاكمة مرتكبها وعدم إفلاته من العقاب، الأمر الذي لا يجيز لأي دولة حجب المعلومات والتذرع بوجود سرية مصرفية وحظرت الاتفاقية استخدام الدولة طالبة المساعدة المعلومات، و الأدلة غير هذه الجريمة ولغايات أخرى بحيث يكون الأساس القانوني لتبادل الإجراءات والمعلومات والتحقيقات هو معاهدة تبرم بين هذه الدول، أو قوانين وتشريعات داخلية.**

**وهذا ما أكدته المواد ١٢و١٣و١٤ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ ولغايات ما ذكر سابقا لا يجوز للدول الأعضاء اعتبار جريمة تمويل الإرهاب جريمة مالية لوجود طابع مالي أضفي عليها ولا يجوز اعتبار جريمة تمويل الإرهاب جريمة سياسية أو مرتكبة لغايات سياسية.**

**ثالثا : الاتفاق الدولي على اتخاذ إجراءات لغايات منع ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب وتشمل هذه الإجراءات :**

**أ- إجراءات ملزمة للمؤسسات المالية للتأكد من هويات جميع العملاء، سواء أكان من المعتادين أم الجدد أو الذين يفوضون غيرهم لفتح حسابات باسمهم، وذلك لمنع فتح حساب لمجهول هوية وضرورة تحديد هوية الأشخاص المعنوية ولزوم إبلاغ الجهات الأمنية عند الاشتباه بالمعاملات الكبيرة غير العادية وإلزام المؤسسات الاحتفاظ بسجلاتها المتعلقة بالعمليات المصرفية لمدة خمس سنوات على الأقل، بحيث يساعد هذا الإجراء على الرجوع إلى السجلات في الحالات المشبوهة وسهولة التتبع للوصول للمعلومة المطلوبة.**

**ب- وضع أحكام خاصة بخصوص وكالات تحويل الأموال ومراقبة الدول لهذه الوكالات بشكل دوري وضع أحكام تسمح بالكشف عن الأموال أو الصكوك القابلة للتداول للتأكد من المعلومات.**

**ج- إنشاء قنوات اتصال خاصة بين الدول إقرار نظام الكشف عن الأشخاص المشبوهون.**

**هذا ما ذكرته المادة١٨ بفقراتها الأربعة من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩**

**وما جاء في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٧ المادة ١٤ منه**

**المطلب الثاني : مظاهر تطبيق اتفاقية قمع تمويل الإرهاب في ضوء حقوق الإنسان**

**من خلال التعرف على التدابير الواجب مراعاتها في الدول الأطراف في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب وتقسيماتها الوطنية والدولية، يجب الوقوف على حقوق الإنسان وضماناتها الموجودة في هذه التدابير، وما مدى موائمة ما تم ذكره في التدابير مع الضمانات الفعلية والحقيقية لحقوق الإنسان و على مواقع الخلل فيها وذلك بتناول المواد التي احتوت على الضمانات. أحد ضمانات المتهم الواردة في الاتفاقية هي في المادة ٣/٩/(أ+ب+ج).(١)**

**الاتصال بممثل الدولة وهنا هذه الحالة تعالج الشخص المشتبه به (المتهم) في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب خارج دولته فهنا وضعت الاتفاقية ضمانة لهذا الشخص بالاتصال بممثل دولته واطلاعه على الوضع الراهن، أيضاً من حق المتهم أن يزوره ممثل الدولة ليس فقط الاتصال بل الزيارة الشخصية، وإذا كان المتهم يجهل هذه الحقوق الممنوحة له بموجب الاتفاقية فيجب أن يفهم هذه الحقوق وتفسر له الحقوق.**

**ومن حق دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية الاتصال بالمتهم وزيارته وفقا لنص المادة ٥/٩ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. (٢)**

**تعد لجنة الصليب الأحمر رمز للإغاثة في السلم والحرب ولفظ الصليب الأحمر الدولي يضم مؤسستين الأولى هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والثانية رابطة جمعيات الصليب الأحمر ومقرها في جنيف. ودور لجنة الصليب الأحمر في مجال حقوق الإنسان هو أن أحد أهدافها حماية الأسرى والمعتقلين السياسية ومنع التعذيب وكل الأعمال اللا إنسانية التي تحط من كرامة الإنسان ولهذا يكون لجنة الصليب الأحمر الدولية دور هام في توطيد دعائم حقوق الإنسان. (٣)**

---

(١) أنظر نص المادة ٣/٩ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

(٢) أنظر نص المادة ٥/٩ من الاتفاقية الدولية قمع تمويل الإرهاب.

(٣) الصليب الأحمر الدولي ملف دراسة رقم ٤ اضبارة إعلامية ص ص١٠١-١٠٢

**٢_ المحاكمة العادلة: لم تعالج الاتفاقية ضمانات المحاكمة العادلة ولم تشر بشكل صريح إليها بل أكتفت بذكر كفالتها للشخص معاملة منصفة وهنا يثار عدة تساؤلات بخصوص هذا البند ما المقصود المعاملة المنصفة وهل هي ذاتها المحاكمة العادلة؟؟؟؟ وهل الإنصاف يرقى لمستوى أعلى درجات العدالة المقصودة في ضمانة المحاكمة العادلة ؟؟؟؟؟**

**المادة ١٧**

**تُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.**

**إحالة القضية ومحاكمة المتهم دون إبطاء أو استثناء هذا ما عالجته الاتفاقية في المادة ١٠ فالحق في سرعة إجراء العدالة نص عليه العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية في المادة ٣/٩. (١)**

**فالسرعة المقصودة هي أيام معدودة فالعبرة ليس فقط بالمحاكمة وإنما بصدور الحكم أيضاً، وذلك لأن إطالة أمد المحاكمة يعطي مجالاً واسع لانتهاك حقوق الإنسان (المتهم). (٢)**

**٣_ضمان سرية المعلومات وحق الخصوصية :**

**تعد الخصوصية حقا أساسيا من حقوق الإنسان، عبر إتاحة المجال أمام الأفراد في النمو المستقل والتفاعل مع محيطهم بكل حرية فلكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والأسرية ومراسلاته ، ولا يعد حق الخصوصية حقا مطلقا أي هناك ظروف يكون للدولة فيها السلطة الشرعية للتضييق من الخصوصية ،وحظرت المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التدخل بشكل تعسفي في خصوصيات الفرد. لكل إنسان الحق في الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة به.**

**وبالنظر إلى التدابير حسب اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، نجد أن هناك تضييق لحقوق الإنسان وخروج عن ضمانات حقوق الإنسان، وذلك بالمادة ٨ بتدابير عبر كشف وتجميد وحجز الأموال بحيث تضبط هذه العملية مبادئ وقوانين الدولة المرتكب فيها جريمة تمويل الإرهاب ألا يجب أن تحدد الاتفاقية ضمانات حقوق الإنسان الخاصة بعملية التصرف بالأموال محل جريمة تمويل الإرهاب بشكل مستقل منفصل؟؟؟ أخذت الاتفاقية بعين الاعتبار شبهة ارتكاب**

**الجرم وأن عملية مصادرة هذه الأموال في حال عدم إثبات الجرم وإقامة الحجة، حيث لم تعالج الاتفاقية هذه الجزئية بالإضافة إلى المادة ١٩ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب أيضاً التي جعلت عملية تدابير التحقيق مرتبطة بتشريعات الدول الداخلية وهنا نجد الإشكالية؟؟ما هي ضمانات التحقيق؟ومن هي الجهة المسئولة عن الرقابة على عمليات التحقيق مع المتهم؟؟**

**كما أن الاتفاقية اكتفت بحق المشتبه به باتصال بممثل الدولة أو طلب رؤيته وحق إفهام المشتبه به بهذا الحق ،ولم تورد حق دفاع المتهم عن نفسه ،في حقه توكيل محامي، وذلك عن حق الدفاع حق متفرع عن قرينة البراءة رغم عدم الإشارة الصريحة في المواثيق الدولية على هذا الحق ،إلا أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواطن نصت صراحة على حق الشخص بالاستعانة بمحامي وذلك في المادة ٣/٦ وللمتهم حق الدفاع عن نفسه أو إن يختار محامياً للدفاع عنه. (١)**

**كما جاءت الاتفاقية وذكرت تدابير خاصة بالمعاملات المالية من حيث التزام المؤسسات المالية بالتحقق من هويات عملائها وهويات العملاء والتبليغ عن المعاملات المشبوهة، في المادة ١٨ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب والسؤال الذي يثور هنا ما هو معيار الحسابات المشبوهة؟؟هل هو كمية المال؟؟أم اسم الشخص؟؟**

**لم تذكر الاتفاقية أي معيار لضبط مصطلح الحسابات المشبوهة هل هذه الإجراءات تنتهك حق السرية المصرفية والخصوصية ؟؟وهل يكفي مجرد الاشتباه لانتهاك هذا الحق؟؟**

**يجب التعرف بداية على مفهوم السرية المصرفية فالسرية المصرفية هي الموجب الملقى على عاتق المصارف لحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين، والتي تكون قد آلت إلى عملهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة، مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن. (٢)**

(١) إدريس بريلو، ضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق ، ص٥٤٣

(٢) هيام الجرذ (٢٠٠٤)، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، سوريا ٢٠٠٤، ص٣

لم تضع الاتفاقية معيار محدد للحسابات المشبوهة واكتفت بوضع تدابير تضيّق من حقوق الإنسان وحريات الأفراد.

وبالرغم من هذه المآخذ الموجودة في الاتفاقية إلا أنها جعلت المادة ١٧ صاحبة الولاية العامة في تطبيق قانون حقوق الإنسان وضمانات حقوق الإنسان.

وهذا يؤكد على أولوية احترام حقوق الإنسان في تطبيق التدابير سواء الدولية منها أو الوطنية الداخلية ،لكن المأخذ الوحيد هو أن التدابير بحاجة إلى إعادة عملية ضبط لتكون موافقة لقانون وضمانات حقوق الإنسان خاصة أن المادة ١٧ جاءت تتحدث عن الشخص الذي يوضع قيد الاحتجاز، ولم تفصل بالنسبة لعملية التحقيق والتدابير الوقائية جاءت مبهمة ،وفيها تطبيق واسع لحقوق الإنسان كما ذكرنا لكن بالنهاية يكون الأولوية لحقوق الإنسان في التطبيق.

## المبحث الثاني: دور المؤسسات الدولية و القضاء الدولي في منع انتهاك حقوق الإنسان.

يعرف الحق على أنه مصلحة يحميها القانون ،فهي قيمة إنسانية رفيعة وإذا انتفت وسائل حماية الحق لم يعد حقاً ، ولما كانت حقوق الإنسان تعد حقوقاً فمن باب أولى يجب حمايتها بمجموعة من الإجراءات والوسائل.(١)

أهمية قواعد حقوق الإنسان تبقى ناقصة وقاصرة ودون جدوى إذا اقتصرت على مجرد ذكرها وتعدادها ولا تكتمل إلا بتطبيقها فعلياً والتأكيد على رقابة تطبيقها ومحاسبة منتهكي هذه الحقوق.وتتجسد عملية الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان بالأجهزة و الآليات متعددة الأدوار والمهام من حيث الدائمة والمؤقتة، منها ما تكون ذات طابع استشاري ومنها ما يكون ذات طابع ملزم مثل المحاكم الدولية.(٢)

وفي الحالة التي أعالجها في بحثي المتواضع المتعلق بحالة تمويل الإرهاب يجب التعرف على أدوار الدول والمؤسسات وخاصة القضائية منها، في منع وإيقاف وانتهاك حقوق الإنسان في وضعية وقف تمويل الإرهاب وقمعه ، ومن هنا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين عالجت موضوع الرقابة الشخصية والمؤسسية من خلال مؤسسات دولية ومؤسسات داخلية

**على انتهاك حقوق الإنسان عامة، بالإضافة إلى معالجة القضاء ودوره في الحثّ على احترام حقوق الإنسان، وتناول القرارات القضائية الدولية والإقليمية المختصة بالموضوع.**

**وتناولت الباحثة ذلك في المطالب الآتية :**

**المطلب الأول :الرقابة المؤسسية على انتهاكات حقوق الإنسان في قمع تمويل الإرهاب**

**المطلب الثاني : الرقابة القضائية على إحترام حقوق الإنسان وتمويل الإرهاب .**

(١) سهيل الفتلاوي(٢٠٠٧) ، حقوق الإنسان، دار الثقافة ، الأردن ، ص٣٢٢

(٢) نعيمة عمير(٢٠٠٩) الوافي في حقوق الإنسان دار الكتاب الحديث القاهرة ص٢٥٢

## المطلب الأول: الرقابة المؤسسية على انتهاكات حقوق الإنسان في قمع تمويل الإرهاب

تلعب المؤسسات الدولية والإقليمية دوراً كبيراً في الحفاظ على حقوق الإنسان واحترامها من الانتهاك، بحسب نوع المؤسسة والرقابة التي تفرضها، سواء كانت الرقابة شخصية وذلك عن طريق شخص الدولة وذاتيتها بتفويض وإنشاء وسائل رقابه خاصة بها، ورقابه مؤسسيه بطريق المؤسسات والمنظمات تكون مهمتها التأكد من تطبيق حقوق الإنسان في جميع الأحوال، وانتهاكها من عدمه ونوعية قراراتها، حيث تختلف قرارات مؤسسه دولية عن مؤسسه دولية أخرى من حيث الإلزام والأولوية في التطبيق، وذلك للأهمية البالغة التي تحظى بها الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الأوضاع الأمنية الغير عادية (الخطيرة) مثل الإرهاب أو الحرب وما إلى ذلك، الأمر الذي يستدعي حماية حقوق الإنسان فيها لتزايد احتمالية إهدار هذه الحقوق سواء من فرض قيود أو التزيد في تطبيق إجراء امني، ولذلك لا بد هنا من المرور على دور المؤسسات في منع تمويل الإرهاب ودورها في حماية حقوق الإنسان.

## الفرع الأول : دور المؤسسات الدولية والإقليمية في منع تمويل الإرهاب

لقد تصدر موضوع الدعم المالي المقدم لدعم الإرهاب و التخطيط للعمليات الإرهابية مواضيع العصر الحديث أهمية، الأمر الذي أوجب وجود وسائل سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي بطريق مؤسسي في منع وقطع الدعم المالي وتمويل الإرهاب، لذلك سنتتبع أهم الإجراءات الدولية المؤسسية لغايات منع تمويل الإرهاب ابتداء ، للعروج إلى موقف هذه المؤسسات بالنسبة للحقوق الإنسان ودورها في منع انتهاك حقوق الإنسان سواء الدولية أو الإقليمية وسنبدأ الحديث :

### أولا : مجلس الأمن ودوره في محاربة تمويل الإرهاب

"يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي الذي عهد له ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين"(١)

حيث يعمل مجلس الأمن باسم جميع الدول وذلك كما نصت المادة ١/٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلي مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامة بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"(٢)

"يباشر مجلس الأمن اختصاصاته ضمن ثلاث مراحل أولها النظر في أي نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدوليين، وثانيها التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفقاً لنص المادة ٣/٢ من ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي بأن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر، وثالثها اتخاذ تدابير مناسبة لحفظ السلم والأمن الدولي " (٣)

---

(١) عبد الكريم علوان (٢٠٠٤)، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،ص٨٧.

(٢) ابراهيم مشورب (٢٠١٣) ، المنظمات الدولية والإقليمية ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ص٦٥

(٣) ابراهيم العناني (١٩٩٧)، المنظمات الدولية العالمية ، القاهرة ،ص ص ١٤٩-١٥١

ويتجلى اختصاص مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن إما بطريق اتخاذ تدابير وقائية بخصوص مسألة تثير احتكاك دولي أو تؤدي إلى حدوث نزاع، الأمر الذي يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، حيث يقوم مجلس الأمن بدعوة الدول المتنازعة إلى ضرورة تسويه النزاع إما بالمفاوضة أو لتحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم والتسوية القضائية، وهذه القرارات بموجب توصيات غير ملزمه أو قرار وفقآ للفصل السادس لمجلس الأمن السلطة التقديرية في نظر المسائل التي تدخل بالفصل السادس، ولكن الجمعية العامة للأمم المتحدة لها أن تلفت انتباه مجلس الأمن إلى حالات نزاع تعرض السلم والأمن للخطر وهذا ما أكدته المادة ٣/١١ من ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى التوصيات أو القرارات وفقآ للفصل السادس من الميثاق لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ تدابير عقابيه لقمع الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك وفقآ للفصل السابع من الميثاق بطريق القوات البحرية أو الجوية أو البرية أو الحصار الجوي والبحري والبري.(١)

قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي يحث على تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء. وقد أنشئت اللجنة المختصة بالإرهاب ومكافحته عقب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١..

أهاب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي أتخذ بالإجماع في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، بالدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية، ومن بينها اتخاذ خطوات من أجل تجريم تمويل الإرهاب والقيام بتجميد أموال الأشخاص الذين يشاركون في عمليات إرهابية ومنع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي دعم مالي وعدم توفير الملاذ الآمن أو مساندة الإرهابيين والتعاون الدولي في تبادل المعلومات عن الجماعات الإرهابية وتجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية .

ويدعو القرار أيضا الدول إلى الانضمام، في أقرب وقت ممكن، إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي تكافح الإرهاب.

.(١) مصطفى فؤاد (٢٠٠٤)، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مصر،ص١٢٢-١٣٣

**ويدعو القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، المتعلق بالتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تحظر بنص القانون التحريض، وأن تمنع مثل هذا التصرف وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص "توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو إلى اعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف.."**

**_القرار (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة ٤٠٥١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول ١٩٩٩**

**إن مجلس الأمن إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة ولاسيما قراراته ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩٢٨/٨/١٣ و ١١٩٣ المؤرخ ١٩٩٨/٨/٢٨ و ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩٩٨/١٢/٨ ويعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية واحترامه لذاتها الثقافي والتاريخي وإذ يعرب عن بالغ قلقه لاستمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ولاسيما التمييز ضد النساء والفساد. .....**

**وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.**

**على أن تمتثل الجماعة الأفغانية المعروفة بالطالبان التي تسمي نفسها إمارة أفغانستان الإسلامية امتثالاً فورياً لقراراته السابقة وإن تكف على وجه الخصوص عن توفير ملاذ للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم. ....."**(١)

**قرار (١٥٢٦) لعام ٢٠٠٤ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة ٤٩٠٨ المعقودة في ٢٠٠٤/١/٣٠ إذا يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩٩٩/١٠/١٥ و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٠٠٠/١٢/١٩**

**و إذ يؤكد الالتزام الملق على عاتق الأعضاء بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذاً كاملاً بما في ذلك فيما يتعلق بأي عضو في حركة طالبان وتنظيم القاعدة وأي أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات لها صلة بحركة طالبان وتنظيم القاعدة.**

(١) انظر قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣و١٦٢٤

ولا ننسى دور الجمعية العامة في وضع قواعد واعتماد اتفاقيات ترمي إلى محاربة تمويل الإرهاب حيث ركزت الجمعية العامة منذ ١٩٧٤ على موضوع الإرهاب وقامت بإقرار ووضع مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ بالإضافة إلى القرارات التي طالبت فيه الجمعية العامة بوقف تمويل الجماعات الإرهابية قرار اتخذته الجمعية العامة. في ٢٠١٢/١٢/١٤ رقم ٩٩/٦٧ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي "إن الجمعية العامة إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وتعيد تأكيد إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبه. .....٧-تكرر طلبها إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر"(١)

(١) انظر قرار الجمعية العامة رقم ٦٧١٩٩

**ثانياً: مجموعة العمل الدولي وتمويل الإرهاب (Financial Action Task (FATF) Force)**

**هي عبارة عن هيئة حكومية دولية تتولى مهمة دراسة التقنيات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ركزت المجموعة منذ تأسيسها عام ١٩٨٩ جهودها على اعتماد وتنفيذ تدابير لمواجهة استغلال المجرمين للنظام المالي.(١)**

**وقامت المجموعة بوضع توصيات الأربعين لمكافحة غسيل الأموال وهي بمثابة برنامج متكامل في هذا المجال كما وضعت توصيات تسعة خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب وتعد التوصيات نموذج مرجعية للدول التي تحتاج إلى تعديل قوانينها وأنظمتها.**

**ثالثاً: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتمويل الإرهاب (HENAFATF) Middle East and North Africa Financial Action Task Force**

**أنشئت عام ٢٠٠٤ وتضم معظم الدول العربية إضافة إلى أعضاء مراقبين يمثلون عدة جهات دولية.**

**أهدافها : تبني وتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتنفيذ المعاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعينة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعمل لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،وكذلك العمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات على الصعيد الدولي، والعمل على تحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحقوق الإقليمية لمعالجتها واتخاذ الترتيبات الفعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقاً للقيم الفنية الخاصة لدول الأعضاء وأطورها الدستورية وأنظمتها القانونية.(٢)**

(١)وحدة معالجة المعلومات المالية للمغرب 10:00 AM ٢٠١٤/٢/١ www.utrf.gov.ma/ab/node/10[1]
(٢)مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2:00 PM 4/2/2014 www.ulrf.gov.ma/ab[1]

## رابعا : مجموعة إغمونت وتمويل الإرهاب((EGMONT)

مجموعة إغمونت هي عبارة عن منتدى دولي لوحدات المعلومات المالية تأسست عام ١٩٩٥ وذلك من خلال الاجتماع الذي عقدته في إغمونت إربرج في بروكسل كتجمع غير رسمي لوحدات الاستخبارات المالية.

وتتبلور أهداف المجموعة تطوير التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات، وزيادة فعالية وحدات المعلومات المالية من خلال برامج التبادل وتدريب الموظفين وتعزيز الاستقلالية العملية لوحدات المعلومات المالية، وتشجيع إنشاء وحدات المعلومات المالية التي تستجيب لنفس المعايير الدولية ونفس المقاربة العملية لملفات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## خامساً: صندوق النقد الدولي وتمويل الإرهاب

من إستراتيجية الأمم المتحدة لمحاربة ومكافحة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماماً للمعايير و الالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.(١)

أطلق صندوق النقد الدولي والبنك الدولي برنامج تقييم القطاع المالي والذي يقوم بإدارة تقييم خبراء الأنظمة المالية للدول للتعرف على نقاط القوة والضعف وتحديد نوع المساعدة المطلوبة بإسهام منها على سد الذرائع أمام عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.(٢)

ولابد من ذكر الحالة الأردنية لمعرفة وسائل محاربة تمويل الإرهاب على الصعيد الوطني بحيث وقعت الأردن على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ حيث صادقت عليها في عام ٢٠٠٣ بموجب القانون المؤقت رقم ٨٣ لعام ٢٠٠٣.

حيث فعلت دائرة الرقابة في البنك المركزي وأنشأت قسم للعمليات المالية المشبوهة لمراقبة كافة الأموال واتخاذ كافة الإجراءات اتجاه الأموال المشتبه بها.(٣)

## الفرع الثاني: دور المؤسسات الدولية في منع انتهاك حقوق الإنسان

المقصود هنا الوسائل التي تقوم على اختبار وضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان والحث على احترامها من خلال قرارات وإجراءات معينة، وسنذكر هنا تطبيقها من ناحية أجهزة الأمم المتحدة من جمعية عامة أو مجلس الأمن أو لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان

### أولاً: مجلس الأمن

تعرفنا سابقاً على اختصاصات مجلس الأمن وطبيعة قراراته، ودوره في محاربة تمويل الإرهاب من خلال هذه القرارات. والآن سنقوم بدراسة دور مجلس الأمن في منع انتهاك حقوق الإنسان، لحماية أمن في وضع اعتبارات خاصة بحقوق الإنسان في حالة النزاع المسلح، وهذا واضح وجلي في القرار رقم ١٤٩٣ لعام ٢٠٠٣ المتعلق في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "على جميع الأطراف الكونغولية احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأمن وسلامة السكان المدنيين " والقرار رقم ١٧٤٦ لعام ٢٠٠٧ " الذي دعا إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كامل أنحاء أفغانستان " وقرار مجلس الأمن رقم ١٦٧٤ لعام ٢٠٠٦ حيث اعترف مجلس الأمن "إن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً" ولاحظ أن ارتكاب انتهاكات منظمة وسافرة وواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح يشكلان تهديد للسلم والأمن الدوليين.(١)

واعتبر مجلس الأمن في بعض قراراته أن انتهاك حقوق الإنسان من الأمور التي تهدد السلم والأمن، وذلك من خلال قراره بخصوص روديسيا عام ١٩٦٦ حيث قرر المجلس وفقاً للفصل السابع فرض عقوبات على روديسيا ،وحظر بعض صادرات وواردات منها وإليها في عام ١٩٦٨. توسعت العقوبات لتصل إلى حظر كل صادرات وواردات روديسيا ما عدا الإمدادات

الخاصة بالنواحي الطبية والتعليمية، وسبب فرض العقوبة كان إخلال الحكومة الممثلة للأقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية في حق تقرير المصير للسكان ،وممارستها لسياسة عنصرية واضحة ونجحت هذه العقوبة مع لتدابير الأخرى في إنهاء الحكومة العنصرية في روديسيا وتنفيذ حق تقرير المصير لشعب زيمبابوي.

---

(١) الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح الأمم المتحدة وحقوق الإنسان مكتب المفوض السامي نيويورك وجنيف ٢٠١٢ ص١٠٠-١٠٥

بتفصيل القرار رقم ١٤٩٣ المذكور سابقا والذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٩٧ المعقود في ٢٠٠٣/٧/٢٨.

إن مجلس الأمن إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. ..... "وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء استمرار عمليات القتال في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية وخاصة في كيفيو الجنوبية وإزاء ما يصاحبها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة....."(١)

## ثانياً: الجمعية العامة للأمم المتحدة

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه المادة ١/٩ من ميثاق الأمم المتحدة إذ تعد الجمعية العامة الجهاز الديمقراطي وذلك الوحيد في الأمم المتحدة، وذلك لأن الجمعية العامة تمثل كافة الدول الأعضاء وكل عضو له صوت، بعكس مجلس الأمن الذي قسم الأعضاء إلي دائمين وغير دائمين وحصر الدائمين بخمس دول كبرى لها حق إصدار كافة القرارات الحاسمة ولها أيضا حق تعطيل أي قرار باستخدام الفيتو.(٢)

وتشمل اختصاصات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي النظر بالمبادئ العامة للتعاون الدولي بما في ذلك نزع السلاح وقضايا التسلح ومناقشة أي مسألة تعود لضمان السلم والأمن الدوليين.(٣)

لكن هناك قيود فرضها ميثاق الأمم المتحدة على صلاحيات الجمعية العامة في ضمان السلم والأمن الدوليين وذلك أن الجمعية لا تقدم توصيات في أي نزاع باشر مجلس الأمن دوره في إلا

إذا طلب فيها مجلس الأمن والقيد الآخر إلزامية إحالة أي مسألة رفعت للجمعية العامة بموضوع الأمن والسلم الدوليين أي مجلس الأمن.(٤)

---

(١) جعفر علي(١٩٩٩)، القانون الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري دار الكتاب اللبناني، مصر، ص٢٧١ ومقالة خالد الجوهري الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية (المدى والفاعلية) مع إشارة خاصة للعقوبات الدولية المفروضة بغرض حماية حقوق الإنسان مجلة الرواق العربي مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عدد٢١، ص٦٤

(٢) مصطفى فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص١٣٧

(٣) إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، مرجع سابق، ص١٢٨

(٤)إبراهيم مشورب، منظمات دولية وإقليمية، مرجع سابق، ص٦٠

ومن الأمثلة على قرارات الجمعية العامة في صون حقوق الإنسان القرار رقم ٢٦٧٥ ( د-٢٥ ) " إن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي والمدرجة في الصكوك الدولية تظل قابلة للتطبيق بصورة نافذة في حالات النزاع المسلح "

- قرار الجمعية العامة المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ / ١٢ /٢٠١١ رقم ٦٦ / ١٧١ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب " إن الجمعية إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا ، وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب. ..... وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة للتدابير المتخذة على جميع المستويات ومكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي ولاسيما القانون الدولي للحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من العمل في صور السلام والأمن. ...."(١)

- قرار الجمعية العامة في ٢٠١٠/١٢/٢١ رقم ٢٢١/٦٥ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب "إن الجمعية إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإذ تشدد على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول في ما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية على نحو سليم وأهمية التقيد التام بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١

**من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية في سياق مكافحة الإرهاب....."(٢)**

**تأتي أهمية الجمعية العامة بالقواعد والمبادئ التي تضعها فيما يتعلق بتقديم التوصيات الخاصة بحقوق الإنسان وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان وللجمعية العامة إصدار توصيات بخصوص إيجاد اتفاقيات الضمان تتحدث عن آليات حماية هذه الحقوق. (٣)**

---

**(١) daccess-dds-ny.Un.org/doc لمزيد من المعلومات انظر**

**(٢) لمزيد من المعلومات انظر daccess-dds-ny.Un.org/doc**

**(٣) نعيمة عميمر الوافي في حقوق الإنسان مرجع سابق ص٢٦٢**

**ثالثاً: مجلس حقوق الإنسان**

**أنشأت هذه اللجنة بموجب المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥ (د-١) تاريخ ١٩٤٦/٦/٢١ وتتكون من ٤٣ عضو يختارون من قبل المجلس الاقتصادي لأربع سنوات، ووظيفتها إعداد الدراسات والتوصيات ومشروعات الاتفاقيات ومساعدة المجلس الاقتصادي، حيث هي جهاز أساسي معني ومختص بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها داخل الأمم المتحدة وذلك من خلال صلاحياتها في التحقيق في الشكاوي الخاصة بالانتهاكات في أي مكان في العالم والتي استعيض عنها حالياً بمجلس حقوق الإنسان، حين انتهت مهام لجنة حقوق الإنسان في آخر اجتماع لها بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ عندما قامت بتوقيف أعمالها وأعمال الدول الأعضاء مهمة الاتفاق على أنشاء مجلس حقوق الإنسان.(١)**

**وتنحصر مهام اللجنة في التحقيق والتوفيق وليس في محاكمة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان ولكن في سابقة طالبت لجنة حقوق الإنسان شيلي بإنهاء حالة الطوارئ وذلك لوجود اعتداءات جسيمة.**

**آليات تقديم شكوى يتم من خلال بلاغ تقديم بحيث يتم فحص البلاغات والتأكد من توافر شروط الشكوى على لجنة حقوق الإنسان والتي بدورها تناقش الشكوى مع الدول المعنية وترد على استفسارات اللجنة وتصدر توصيات لكن من الممكن أن يكون الموضوع بحاجة إلى تحقيق من قبل لجنة التحقيق فهنا تقوم لجنة خاصة بهمة جمع الحقائق ومثال على ذلك تشكيل فريق عامل من الخبراء في إفريقيا لعام ١٩٦٧ وفريق العمل المختص الذي أرسل إلى تشيلي.(٢)**

**وفق الأمثلة الحية أيضاً على دور لجنة حقوق الإنسان هو ما قامت به اللجنة عام ١٩٩٤ بتحليل حالة حقوق الإنسان في رواندا وإصدار قرار يدين كل خرق للقانون الدولي الإنساني ويطلب اتخاذ كافة التدابير لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية قرار (د إ – ١/٣).**

(١) نعيمة عميمر الوافي في حقوق الإنسان مرجع سابق ص٢٧١-٢٧٢
(٢) محمد عرفة (٢٠١٠)، آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية الإرهاب، وحقوق الإنسان الطبعة الأولى جامعة الأمير نايف الرياض، ص١٣٧-٢٤٠ حقوق الإنسان أسئلة وإجابات إصدارات اليونسكو ص٧٦

## المطلب الثاني: الرقابة القضائية على احترام حقوق الإنسان وتمويل الإرهاب.

**للقضاء دور مهم وحيوي في حماية حقوق الإنسان من خلال الرقابة القضائية التي يضفيها على تطبيق هذه الحقوق والضمانات التي تؤدي إلي حماية حقوق الإنسان ، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو بمراحل المحاكمة أو العقاب ،فالقضاء هو سيد الموقف فالاتفاقيات وضعت مواد تعالج فيه حقوق الإنسان ومعاييرها وضماناتها، لكن تطبيقها على أرض الواقع وانتهاك حقوق الإنسان ومعالجة هذه الانتهاكات لابد وأن يمر في إطار القضاء لذا ينعقد دوره المهم في كافة المراحل." يقصد بالقضاء الفصل في الخصومات بين الناس على سبيل الالتزام "، ويعد القضاء وسيلة فعالة ومهمة لتصان الحقوق من الاعتداء والانتهاك ويقوم القضاء على مجموعة مبادئ أساسية أهمها مبدأ شرعية التجريم والعقاب وعدم رجعية القوانين :**

**وهو المبدأ القاضي ب(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ) ،وذلك لأن الأصل هو الإباحة والتحريم استثناء وهو خلاف الأصل ولأن الجرائم ولأن الجرائم والعقوبات التي تمس الحرية الشخصية بشكل مباشر يجب وضع عقوبة تتناسب مع الجرائم. (١)**

**وقد أشارت إلى هذا المبدأ المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والتي نصت على انه "لا يجوز إدانة احد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي كما لا يجوز توقيع عقوبة اشد من العقوبة الواجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة. .....". وقد نصت المادة (١١) في الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا المبدأ. (٢)**

**يجب على القاضي أن يبحث عن الركن الشرعي (الركن القانوني ) ليتأكد من وجود جريمة أو لا، وأن هذا الركن ليس منوطا فقط بالقانون المحلي الوطني للدولة ،وإنما أيضا يجب على القاضي البحث في إطار القانون الدولي هل الفعل مجرم أم لا فإذا كان الفعل مجرم دوليا وجب على القاضي أن يثبت قيام الركن الشرعي (القانوني ) للجريمة وعليه محاكمة الجاني. (٣)**

---

(١) محمد علوان (١٩٨٩)، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، ، ص٤٣٢

(٢) اتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣و١٦

(٣) رشاد السيد، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص١٣٦-١٣٧

## الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

**مقرها في ستراسبورغ ( فرنسا ) بدأت عملها ١٩٥٩ أنشأت المحكمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كوسيلة لفرض احترام الدول لحقوق الإنسان ، تتشكل هذه المحكمة من عدد مساوٍ لأعضاء مجلس أوروبا جلسات المحكمة علنية وتشمل اختصاصاتها الدعاوي المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسانية بالإضافة إن لها دور استشاري بخصوص مسائل قانونيه متعلقة بنفس أحكام الاتفاقية لكن الحكم هنا غير ملزم ويستطيع أي فرد أو مجموعة أفراد أو حتى منظمة غير حكومية انتهك حقه واستنفذ السبل القضائية الداخلية أن يتوجه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. (١)**

**ومراحل المحاكمة في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرحلة المرافعة التحريرية ومرحلة المرافعة الشفوية بعدها تصدر المحكمة قراراتها وتكون نهائيه غير قابلة للاستئناف ملزمة للدول والأطراف.(٢)**

**تستطيع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تقدم دعوة أو طلب ضد دولة أخرى طرف في الاتفاقية خرقت أحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية كما يستطيع أي فرد أو منظمة وقع ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان الموجودة في الاتفاقية ضد دولة طرف في الاتفاقية وفي تلك الحالتين بالنسبة للدول أو الأفراد يجب أن يكونوا قد استنفذوا طريق الطعن الداخلية ويضاف شرط آخر على الادعاءات المقدمة من قبل الأفراد أن يكون مقدم الاستدعاء معروف ومعلوم وأن يكون الطلب موقعاً منه شخصياً وأن يكون طلبه مسبب ومستند إلى حق من الحقوق الموجودة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،**

---

(١) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة، الجزائر، ٢٠٠٢، ص١٧٤ ص-١٧٧

(٢) بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠ ص٢٦٠

**ومن بعد استيفاء شروط تقديم الطلب ينظر في قبول الطلب من عدمه وهنا يختلف الطلب المقدم من قبل الدولة ضد دولة حيث يحيل رئيس المحكمة الطلب إلى احد دوائر وشعب ويقوم رئيس الدائرة بتشكيل دائرة خاصة ومخاطبة الدولة المشتكي عليها لبيان دفوعها واعتراضاتها، أما بخصوص الطلبات الفردية فهنا يقوم ثلاث قضاة بفحصها للتأكد من قبولها أو لا ومن ثم تحاول المحكمة بواسطة سبع قضاة التوفيق بين أطراف النزاع وينحصر قرار المحكمة في البت في قانونية السلوك المطعون به وفي التعويض عنه ويكون لها سلطة تقديرية بخصوص التعويض.** (١)

**ومن الأمثلة على قرارات لمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :**

**- قضية (إ) وآخرون ضد مولدوفا و روسيا(٨ يوليو ٢٠٠٤ ( الدائرة الكبرى )**

**اعتقل مقدم الطلب الأول، وهو سياسي المعارضة المولدوفية في ذلك الوقت وسجن ثماني سنوات في عزلة صارمة للغاية في منطقة ترانسنيستريا مولدوفا، قبل إدانته و الحكم عليه بالإعدام لعدد من الجرائم المتعلقة بالإرهاب صدر في عام ٢٠٠١. بينما هو ينتظر تنفيذ حكم الإعدام، وقال انه لا يوجد اتصال بينه وبين السجناء الآخرين كما لم يسمح له بإرسال أو استقبال البريد - و ليس له الحق في الاتصال بمحاميه أو تلقي زيارات منتظمة من عائلته. بالإضافة إلى زنزانته القارصة البرودة، و الحرمان من الطعام كعقاب له و الاستحمام إلا في حالات نادرة جدا. تسببت هذه الظروف إضافة إلى عدم وجود الرعاية الطبية إلى تدهور حالته الصحية.**

**رأت المحكمة أن ككل هذه الظروف مؤداها للتعذيب، فيها انتهاك للمادة ٣ (حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ) من الاتفاقية من جانب روسيا ( وجدت المحكمة أن منطقة ترانسنيستريا مولدوفا كانت تحت السلطة الفعلية أو على الأقل تحت تأثير حاسم من الحكومة الروسية في ذلك الوقت).**

(١)محمد علوان ومحمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان مصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص ٢٩٥-٣٠٥.

**٢ – (ر، س) ضد فرنسا (٤ يوليو ٢٠٠٦ ( الدائرة الكبرى )**

**احتجز في الحبس الانفرادي في فرنسا لمدة ثماني سنوات بعد إدانته في جرائم تتعلق بالإرهاب - وهو عضو في مجموعة الإرهابية الدولية - المعروفة باسم " ك ابن أ ". تم فصل عن السجناء الآخرين، ولكن سمح له ب الوصول إلى التلفزيون والصحف، وسمح له بتلقي زيارات من العائلة و المحامين.**

**رأت المحكمة أن لم يكن هناك انتهاك للمادة ٣ ( حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ) من الاتفاقية. وجدت أن، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص إلى شخصية لمقدم الطلب، والخطر الذي يشكله، و الظروف التي كان محتجزا لم يصل إلى الحد الأدنى من شدة اللازمة ، لتشكل حقائق وأرقام اللاإنسانية أوالظروف الاحتجاز و معاملة السجناء معاملة مهينة. أصدرت المحكمة حكمها قبل عدة أشهر ، كانت فرنسا قد أنهت الحبس الانفرادي.(١)**

(1)http://www.echr.coe.int/Documents/FS_Detention_conditions_ENG.pdf, 2/2/2014,11 pm

**٣ – (ع،ع) ضد ا، ع)المملكة المتحدة ٢٠١٢/٠١/١٧ :**

**مقدم الطلب، (ع،ع) (المعروف أيضا باسم أبو ق)، تحدى إبعاده إلى الأردن حيث كان قد أدين غيابيا بتهم مختلفة بالإرهاب. وجدت المحكمة أن الضمانات الدبلوماسية التي حصلت عليها حكومة المملكة المتحدة من الحكومة الأردنية كانت كافية لحماية السيد (ع) وبالتالي لن يكون هناك أي خطر سوء المعاملة، وليس انتهاكا للمادة ٣، إذا تم ترحيل السيد (ع) للأردن. مع ذلك وجدت المحكمة أنه لن يكون هناك انتهاك للمادة ٦ (الحق في محاكمة عادلة )، وبالنظر إلى المخاطر الحقيقية لقبول الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب في إعادة محاكمته في الأردن. وهذه هي المرة الأولى التي وجدت المحكمة أن الطرد سيكون انتهاكا للمادة ٦، والتي تعكس الإجماع الدولي على أن استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب جعلت من المستحيل إجراء محاكمة عادلة. كما خلصت المحكمة في هذه الحالة أن يكون هناك أي انتهاك للمادتين ١٣ ( الحق في الانتصاف الفعال ) و ٥ ( الحق في الحرية والأمن ) إذا تم ترحيل مقدم الطلب.وبالدخول إلى تفاصيل القضية نجد ١٧ كانون الثاني ٢٠١٢المدعي هو (ع، ع) المعروف إعلاميا بابي ق و الذي قدم دعواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان احتجاجا على أمر ترحيله إلى بلده الأردن.**

**كان قد قدم إلى المملكة المتحدة في أوائل التسعينيات كلاجئ سياسي هربا من التعذيب الذي ادعى انه واجهه بالأردن إثناء التحقيق، و تم منحه حق اللجوء السياسي و الإقامة في البلاد إلى عام ١٩٩٩، طلب بعدها حق الإقامة الدائمة إلا انه تم اعتقاله في عام ٢٠٠٢ تحت قانون منع الإرهاب و تم إعلامه في عام ٢٠٠٥ بنية السلطات إلى ترحيله إلى الأردن، و قام بالاستئناف بحجة تخوفه من التعذيب أثناء التحقيق و تم رفض طلبه من لجنة الاستئناف الخاصة بأمور الهجرة، ثم قرر مجلس اللوردات أن التأكيدات التي قدمتها السلطات الأردنية كافية لتعطي (ع،ع)إعادة محاكمة عادلة و بدون التعرض لأي تعذيب .**

**قدم ع طلبا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١١ شباط ٢٠٠٩ لمنع التسفير اعتمادا على المادة ٣ و ٥ و ٦ و١٣ و تم بيوم ١٤ كانون الأول الاستماع إلى أطراف مختلفة من مؤسسات حقوق الإنسان العالمية، و صدر قرار الهيئة القضائية المؤلفة من ٧ قضاة كالتالي:**

**وجدت المحكمة أن تسفير ع سيمنع ،إذا لم تقتنع المحكمة بان التأكيدات المقدمة من السلطات الأردنية إلى السلطات البريطانية كافية لضمان عدم تعرض المتهم إلى التعذيب ،إذا ما تمت إعادة محاكمته عند عودته، إلا أن المحكمة وجدت أن التأكيدات كانت شاملة و محددة بدقة و تمت بين دولتين تقوم بينهما علاقة ودية و احترام متبادل يضمن تنفيذ الاتفاق.**

**وجدت المحكمة أن إجراءات لجنة الاستئناف الخاصة بأمور الهجرة صحيحة ،و بهذا لم يكن هناك أي تناقض مع المادة ١٣**

**اقتنعت المحكمة بان السلطات الأردنية قررت تقديم ع إلى المحكمة خلال ٥٠ يوم من استلامه، و هي اقل من الفترة المسموح بها ضمن لوائح المحكمة للحجز بدون محاكمة، و بذلك لا ترى أن هناك تناقض مع المادة ٥.**

**لم تقتنع المحكمة بان أية إثباتات تم الوصول إليها بأسلوب التعذيب في الأردن (لزميلي ع) لن تستعمل في إعادة محاكمة ع ع و لم تتسلم أي تأكيدات من السلطات الأردنية أن هذه الإثباتات لن تستعمل،و أكدت المحكمة أن إعادة ع إلى الأردن سيناقض المادة ٦**

**المدعي ع ( المعروف أيضا بابي ق ) اعترض على قرار إعادته إلى الأردن حيث اتهم بالتشجيع على المشاركة في أعمال إرهابية ،وجدت المحكمة أن التأكيدات المقدمة لحكومة المملكة المتحدة من قبل السلطات الأردنية كافية لحماية حقوق ع و لا تتناقض مع المادة ٣ في حالة ترحيل ع إلى الأردن. إلا أن المحكمة و جدت تناقض مع المادة ٦ (حق المحاكمة العادلة) حيث يكمن خطر إدخال إثباتات حصل عليها بالتعذيب أثناء أعادة محاكمته.**

**لم تجد المحكمة تناقض مع المادة ١٣ أو المادة ٥ إذا ما أعيد المدعي إلى الأردن. (١)**

**وبخصوص موضوعنا يجب التطرق لأحكام محكمة أمن الدولة بوصفها المحكمة العسكرية في الأردن صاحبة الاختصاص بالنظر في قضايا الإرهاب وتمويله.**

---

**(١)**http://www.echr.coe.int/Documents/FS_Expulsions_Extraditions_ENG.pdf

## الفرع الثاني : محكمة أمن الدولة

محكمة أمن الدولة محكمة خاصة واختصاصاتها محدودة على سبيل الحصر في جرائم تخرج عن صلاحية القضاء النظامي، وتتكون محكمة امن الدولة من ثلاث قضاة مدنيين أو ثلاث قضاة عسكريين، لكن في الواقع العملي والسائد تتكون محكمة امن الدولة من قاضيين عسكريين وقاضي مدني ويكون الرئيس أحد القاضيين العسكريين ،وذلك وفق العرف السائد، والنيابة العامة المكونة من النائب العام والمدعي العام أيضا يعينون من قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة مما يعني تعينهم عسكري أيضا.

تختص محكمة أمن الدولة في النظر في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب كما نصت المادة١٤٧ من قانون العقوبات الأردني بتعريف الإرهاب في الفقرة الأولى لكن في إطار الفقرة الثانية يعد من جرائم الإرهاب الأعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بإيداع الأموال أو تحويلها إلى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة يلاحظ من خلال هذا النص في ظاهره يتحدث عن الإرهاب لكن في حقيقته يتحدث عن تمويل الإرهاب وتختص هيئة ثلاثية عسكرية على محاكمة متهمي تمويل الإرهاب.مدعي عام محكمة أمن الدولة يحقق في واقعة تمويل الإرهاب ويحيلها إلى نائب عام أمن الدولة ومن ثم إلى قضاة محكمة أمن الدولة ونلاحظ هنا لا يوجد استقلالية فالمحقق ذاته يعين عسكريا والقضاة أيضا يعينون عسكريا بالتالي لا يوجد حيادية في التعيين مما ينعكس سلبا على إجراءات المحاكمة وبالتالي تكون هناك ثغرات تستغل لصالح انتهاك حقوق الإنسان بداعي محاكمة جريمة خطرة.

لقد حاول المشرع الأردني الموائمة إلى حد ما بين تشريعاته الداخلية وبين الاتفاقيات الدولية وبالأخص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واهم التشريعات التي عالجت موضوعنا هنا قانون العقوبات الأردني وقانون منع الإرهاب وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن خلال دراسة المواد المختصة بموضوع تمويل الإرهاب وبالأخص قانون العقوبات الأردني

رقم١٦ لعام ١٩٦٠ في المادة ١٤٧ حيث عرفت المادة في فقرتها الأولى الإرهاب ومن ثم تحدثت عن الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام في الفقرة الثانية "يعد من جرائم الإرهاب الأعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بإيداع الأموال أو بتحويلها الى أي جهة لها علاقة"بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة

**تطبق الإجراءات التالية أ-منع التصرف بهذه الأموال وذلك بقرار من المدعي العام إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها .**

**ب-قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة، محلية كانت بالتحقيق في القضية. ..."(١) أ.**

**أن المشرع وسع من صلاحيات الممنوحة للنيابة العامة وخاصة بالتحقيق على حساب حقوق الإنسان وحقه في حرية التنقل والخصوصية، هذا بالإضافة إلى خروج المشرع الأردني عن القواعد العامة في اعتبار الشروع في جريمة الإرهاب وتمويله هي جريمة تامة وهنا أيضا انتهاك لحق الإنسان في المحاكمة العادلة لأنه ليس من العدل اعتبار مجرد الشروع في الجريمة هو جريمة ذاتها مكتملة ومعاقب عليها بالعقوبة الكاملة بحجة وداعي خطورة جريمة تمويل الإرهاب وما ينتج عنها من دعم للأعمال الإرهابية.**

**وفي إطار قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦ والمعدل في ٢٠١٤ في المادة ٣ /أ "القيام بالمادة ١٤٧اشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أم لم يقع داخل المملكة أو خارجها متعلق بمواطنيها أو مصالحها".(٢)**

**بالإضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٧ والذي قمت بتحليل جزئية تجريمه لتمويل الإرهاب وتناولت الإجراءات المتبعة فيه لقمع تمويل الإرهاب سابقا. وابرز الأمثلة على قرارات محكمة امن الدولة بخصوص موضوعنا القرار رقم (٢٠١١/٣٤٧٧) الصادر في ٢٠١٢/١/٤ والمصدق من محكمة التمييز الأردنية في قرارها ٢٠١٢/٣٧١ الصادر في ٢٠١٢/٥/١٧**

**وفحوى هذه القضية تم اتهام ع ت (أبو م م ) و(إ ق) و (أ ر) و(ب ع) بمجموعة من التهم تتضمن القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وفقا للمادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات وتجنيد أشخاص داخل المملكة بقصد الالتحاق بتنظيمات إرهابية وفقا للمادة ٣/١١٨ وجمع أموال لمنظمة وجماعات إرهابية لغايات بالاشتراك مع العلم وفقا للمادة ٢٤/أ/٣ والمادة ٣/ب من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .**

**(١) أنظر المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠، موقع تشريعات الأردني، http://www.lob.gov.jo**

**(٢) أنظر المادة ٣و٤ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦، http://www.lob.gov.jo**

**وما يهمنا هنا الاتهام الموجه إلى الملقب بأبو م م بخصوص جمع أموال لغايات دعم منظمات إرهابية حيث ثابت من خلال إفادته أمام مدعي عام أمن الدولة قيامه بجمع الأموال لدعم جماعات في طالبان وهذا ما أشار إليه في الصفحة ١١ من قرار محكمة امن الدولة لكن في القرار النهائي التمييز أي إشارة لتهمة التمويل فإنني وجدت أن أشير إلى القرار لغايات بيان موقف القضاء الأردني من هذه القضايا.**

**ويرى الباحث أن محكمة أمن الدولة محكمة تفتقر للضمانات الكافية للنظر في هذا النوع من الجرائم ابتداء من تشكيل الهيئة المكونة من ٣ قضاة عسكريين بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة الممنوحة للنيابة العامة في أمن الدولة بخصوص هذه الجرائم وجميعها تنتهك حقوق الإنسان.**

# الخـــاتمـــــة

تناولنا في هذه الدراسة موضوعا من أهم الموضوعات القانونية على المستوى الدولي والمحلي وهو قمع تمويل الإرهاب الذي لا تقل أهميته عن الإرهاب نفسه فهو أساسه ومورده ومنبعه ولا ننكر صعوبة هذه الدراسة لشح المراجع المتخصصة بهذا الموضوع محاولة الوصول إلى مواطن النقص و /أو انتهاك حقوق الإنسان التي اعتلت قمع تمويل الإرهاب.

ونشير إلى أننا تناولنا تعريف تمويل ومصادره والجهود الدولية المتعلقة بالاتفاقية الدولية، لقمع تمويل الإرهاب ،وخاصة الإجراءات في مكافحة تمويل الإرهاب والقيود الواردة على هذه الإجراءات بخصوص موضوع حقوق الإنسان بالإضافة إلى رقابة المؤسسات الدولية على انتهاكات حقوق الإنسان بعد بيان موقفها من تمويل الإرهاب، و موقف القضاء الدولي والوطني من جريمة تمويل الإرهاب وحاولت إيجاد قرارات تتعلق بموضوع تقديم أولوية احترام حقوق الإنسان على قمع تمويل الإرهاب.

ونوضح فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من هذه الدراسة

**أولا: النـتائج**

١- عدم كفاية الدراسات العلمية القانونية المتعلقة بموضوع تمويل الإرهاب وجرائمه وبالإضافة إلى أيضا قلة الدراسات التي تحدثت عن مصادر تمويل الإرهاب رغم أهمية الموضوع وذلك ليصار إلى التحكم بالإرهاب مكن خلال عملية ضبطها ويكون ذلك بدراسة هذه المارد بشكل مفصل ودقيق وبالوقوف على كل صغيرة وكبيرة فيه للخروج بالنهاية بفائدة تعم المجتمع بأكمله.

٢- وجود علاقة وثيقة تربط جريمة غسل الموال وتمويل الإرهاب وأكبر دليل على ذلك ارتباط الجريمتين في قانون واحد في معظم التشريعات العربية والسبب هو الارتباط المباشر بينهما.

٣- لا يوجد تعارض بين قمع تمويل الإرهاب وحقوق الإنسان وأن التعارض الموجود هو تعارض ظاهري وذلك لأن قمع تمويل الإرهاب هدفه الأساسي حماية حقوق ضحايا الإرهاب فقمع تمويل الإرهاب يعزز حقوق الإنسان والعلاقة بينهما علاقة تكاملية.

٤- هناك علاقة غير مباشرة بين الجمعيات الخيرية والعمليات الإرهابية التي تتحصل تمويلها من خلال هذه الجمعيات.

٥- أن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب حاولت جاهدة سد ذريعة تمويل الإرهاب عبر مساءلة الشخص الاعتباري بكل أنواع المسائلة سواء المدنية أو الجزائية.

٦- خلت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أي معيار لضبط مفهوم الحسابات المشبوهة ولم تضع

أي معيار لضبط هذا المصطلح وهذه الإجراءات تنتهك حق السرية المصرفية والخصوصية.

٧- تستغل بعض الدول حالة الطوارئ لانتهاك حقوق الإنسان

## ثانيا: التوصيات

١- ضرورة جمع النصوص المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب في قانون واحد وتنظيمها بشكل يسهل تطبيقها عمليا وبشكل ينسجم مع الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص.

٢- تعديل قانون العقوبات وقانون منع الإرهاب للحد من الصلاحيات الواسعة الممنوحة للنيابة العامة في اتخاذ الإجراءات الممنوحة بموجب هذه القوانين.

٣- ضرورة تعديل نصوص ألاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لضمان حقوق الإنسان فيها بشكل مباشر وواضح.

٤- ضرورة إجراء دراسات قانونية متعمقة بمصادر تمويل الإرهاب وجريمة تمويل الإرهاب من خلال لجان مختصة تشكل من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم الاكتفاء بمجرد نقل المواد الموجودة في الاتفاقيات الدولية وبالأخص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٥- ضرورة ضبط مفهوم العمليات المشبوهة في مواد خاصة في إطار الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٨- ٦- حالة الطوارئ حالة استثنائية لا يجوز أن يطول أمدها حتى لا نتيح فرصه أمام الدولة في انتهاك حقوق الإنسان بداعي مواجهة هذه الحالة في حال اعتبار الدولة جريمة تمويل الإرهاب حالة طارئة فإنه فلا يجوز بأي حال من الأحوال النزول عن الحقوق المطلقة أن الجائز تقييدها ضمن الضرورة المقدرة هي الحقوق المقيدة.

# المصادر والمراجع

## أولا : المصادر


١. القرآن الكريم

٢. ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، المجلد الرابع ، دار الكتب العلمية ، بيروت.


## ثانيا: الكتب


١. احمد سفر (٢٠٠٦)، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس.

٢. أظنين خالد عبد الرحمن (٢٠٠٩)،ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ،دار حامد للنشر ، الطبعة الأولى.

٣. إدريس بريلو(٢٠٠٥)، ضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر .

٤. إبراهيم مشورب(٢٠١٣) ، المنظمات الدولية و الإقليمية، دار المنهل اللبناني، بيروت .

٥. إبراهيم العناني(١٩٩٧)، المنظمات الدولية العالمية، القاهرة.

٦. بابكر الشيخ (٢٠٠٧) ، الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال ، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية ، الرياض .

٧. بلخير دراجي (٢٠١٠)،العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية.

٨. جرجور(٢٠٠١) ، ثقافة حقوق الإنسان ، عالمية المبادئ وسبل التأصيل، مجلس الكنائس، بيروت

٩. جمال أيوعين (٢٠٠٨)، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث.

١٠. جعفر علي (١٩٩٩) القانون الدولية لحقوق الإنسان الطبعة الأولى دار الكتاب المصري دار الكتاب اللبناني مصر.

١١. حسنين بوادي (٢٠٠٤، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

١٢. حيدر عبد الهادي ، دراسات في قانون حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ،دار حامد ،عمان

١٣. رشاد السيد (٢٠٠٥)،حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية ، لا يوجد دار نشر .

١٤. رضوان زيادة (٢٠٠٠)،مسيرة حقوق في العالم العربي ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .
١٥. سعيدا بن سليمان العبري(١٩٩٨)، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديما وحديثا، دار النهضة العربية.
١٦. سهيل الفتلاوي (٢٠٠٧) ،حقوق الإنسان ، دار الثقافة ،الأردن .
١٧. عبد الكريم علوان(٢٠٠٤) ، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن .
١٨. علي الدباس وعلي أبو زيد (٢٠٠٥)،حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيالقاهرة. تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وامن المجتمع تشريعا منها وقضاء ، دار الثقافة ، عمان .
١٩. عبد الرحمن سمحان (٢٠١٢)، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة .
٢٠. عامر فياض (٢٠٠٣)، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد.
٢١. عوض الدين ،جرائم غسيل الأموال ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،٢٠٠٤.
٢٢. قادري عبد العزيز(٢٠٠٢)، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة ،الجزائر .
٢٣. محمد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٩.
٢٤. محمد الرشدان ، جرائم غسيل الأموال وموقف التشريع الأردني منها ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر ، الأردن ،٢٠٠٧.
٢٥. محمد عرفة (٢٠١٠)، (٢٠٠٤)، قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية وحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض .
٢٦. محمد العفيف (٢٠٠٧)، جرائم الإرهاب في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، الأردن
٢٧. محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة حقوق الإنسان ،مطبعة جروس برس ، طرابلس

٢٨. **محمد بشير الشافعي (٢٠٠٤) ، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية )، منشأة المعارف .**
٢٩. **محمد علوان(١٩٨٩) ، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الحكومية،والمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى .**
٣٠. **مصطفى فؤاد (٢٠٠٤)، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ،مصر.**
٣١. **نظام عساف (٢٠٠٣)، دراسات في حقوق الإنسان ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى.**
٣٢. **نعيمة عمير(٢٠٠٩) ، الوافي في حقوق الإنسان دار الكتاب الحديث القاهرة .**
٣٣. **هيام الجرذ (٢٠٠٤)، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال الطبعة الأولى منشورات الحلبي سوريا ٢٠٠٤.**

## ثالثا: المقالات العلمية

١. **كمال النيص ، تمويل الإرهاب الجهود الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب ، الحوار المتمدن ، العدد ٣٤٢٥**
٢. **نايف المرواني ، تمويل الإرهاب الكترونيا التحديات وطرق المواجهة "التجربة السعودية "، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ٢٩، العدد ٢٠١٣،٥٨ ،**
٣. **محمد الطراونة ، مكافحة تمويل الإرهاب ، مجلة الدراسات الأمنية ، عدد ١ لعام ٢٠٠٩ ،**
٤. **لحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح الأمم المتحدة وحقوق الإنسان مكتب المفوض السامي نيويورك وجنيف ٢٠١٢.**

## رابعا : مواقع الإنترنت

١. http://www.lob.gov.j
٢. http://www.echr.coe.int/Documents/FS_Expulsions_Extraditions_ENG.pdf
٣. http://www.echr.coe.int/Documents/FS_Detention_conditions_ENG.pdf, 2/2/2014,11 pm
٤. daccess.dds.ny.un.org/doc
٥. www.un.org/ar/terrorism/ctitf/wg-financy.shtml

٦. www.utrf.gov.ma/ab/node/10
٧. http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/icsft.html
٨. www.lob.gov.jo
٩. http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A&word=%D9%85%D9%88%D9%84
١٠. www.arabvolunteering.org/corner/avt110.html
١١. www.aausat.com/leader.asp?section=3andarticle=351429andissueno=9959
١٢. http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A&word=%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA
١٣. http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A&word=%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA
١٤. http://www1.umn.edu/humanrts/arab
١٥. http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/510/50/PDF/N0551050.pdf?OpenElemen
١٦. WWW ARABDICT.COM

# ABSRTACT

I opted to write on the subject of the suppression of the financing of terrorism, and in particular discuss the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and linked to human rights, the novelty of the subject and the lack of Jordanian legal library to study specialized in this field, and my goal was to examine the adequacy of international law to prevent the violation of human rights in the light of combating the financing of terrorism, and in particular the international Convention for the suppression of the Financing of Terrorism, and allocated an introductory chapter talked him for the first terrorism term terrorism and to define the language and idiomatically through traffic on the historical development of the Legislative terrorism and international conventions and dealt with international and national efforts to combat terrorism, and then the first chapter of this letter to talk about the extent there is a conflict between the rights of rights and suppress the financing of terrorism, and dealt with this chapter in two sections first section: to talk about the financing of terrorism and its sources from the reality of the Convention and defined the term funding as a crime and analyzed his staff and talked about the financing of terrorism from drug resources and money laundering and charities, and later moved to the second section to talk about human rights the reality of combating the financing of terrorism, where it showed the relationship between human rights and the financing of terrorism, and the relationship between combating the financing of terrorism and human rights and the impact on each other, and then moved in the second quarter to talk about the priority of respect for human rights on the suppression of the Financing of Terrorism, which divided this

chapter into two sections dealt with in the first section: applied in the international Convention for the suppression of the Financing of Terrorism in accordance with the rules of international cooperation in human rights standards within these procedures mechanisms, and dealt with in the second topic: the role of international judicial institutions in the prevention of human rights violations due to his financing of terrorism, and we dealt with United Nations organizations in addition to international courts and did not forget to State Security Court addressed in the Hashemite Kingdom of Jordan being the owner of the authority and competence in the eyes of such suits, and we dealt with the latest decisions on the financing of terrorism.

And concluded that the results of a group-centered, inadequate legal studies on the subject of the financing of terrorism, and there is a close relationship between money laundering and the financing of terrorism, and that there is no real conflict between human rights and the suppression of the financing of terrorism, though the state of emergency exceptional case no State may be exploited in order to meet the case of terrorist financing through the violation of human rights, and we came to the agreement free of criteria to adjust the concept of suspicious accounts, in addition to having a close link between terrorism financing and charities, and have made a range of recommendations in the collection of texts relating to the financing of terrorism by the Jordanian experience and the need to amend the Penal Code and the Prevention terrorism in line with human rights across the narrow powers granted to the public prosecutor in the State Security Court and the need to conduct in-depth studies on the subject of terrorist financing sources, particularly the financing of terrorism